ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة. ـ ضمان الدولة لاقتراض.

مرسوم رقم 2.05.1311 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتخويل ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود مبلغ أربعمائة وخمسة وأربعين مليون درهم (445.000.000).... 2575

العقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. ـ الشروط النموذجية العامة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 857.05 صادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك..... 2575

صفحة

التأمين الإجباري على السيارات. ـ تعريفة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1390.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات..... 2586

نصوص خاصة

شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة المغربية للهندسة» « INGEMA».

مرسوم رقم 2.05.1244 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، فرع صندوق الإيداع والتدبير، بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة المغربية للهندسة» «INGEMA»..... 2588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما بنسليمان وسطات. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.1236 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا 2588

مرسوم رقم 2.05.1237 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا 2589

مرسوم رقم 2.05.1238 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم سطات على إثر وفاة المنوحة له سابقا 2589

إقليم الناضور. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.05.1260 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناضور 2590

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.81.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2591

قرار للوزير الأول رقم 3.82.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2592

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1547.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2594

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1743.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2595

تفويض السلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1732.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2596

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1733.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2597

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1734.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2598

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1738.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2599

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1740.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة 2600

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1744.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 2601

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 2602

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1771.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش 2603

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1772.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء 2603

إعلانات وبلاغات

قائمة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى برسم سنة 2005 2604

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1311 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتخويل ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في حدود مبلغ أربعمائة وخمسة وأربعين مليون درهم (445.000.000).

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة للاقتراض الذي يصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة في السوق المالية الوطنية في حدود مبلغ أقصاه أربعمائة وخمسة وأربعون مليون درهم (445.000.000) بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويبقى مرتبطا بسندات الاقتراض أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد إجراءات إصدار الاقتراض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 857.05 صادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 10 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك» المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار ؛
- بتأمين «المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك» المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على السيارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2005 فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك»

يخضع عقد تأمين «المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك» المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I ـ غرض ونطاق الضمان :

المادة الأولى. ـ تعريف.

يراد بما يلي :

1 ـ المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد ؛

2 ـ المؤمن له : مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حسن سير العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم ؛

3 ـ العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير المرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة ؛

4 ـ الأشخاص المنقولون بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة 2. ـ غرض الضمان.

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المسماة بعده، «المؤمن»، المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :

أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة ؛

ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر أو تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3. ـ النطاق الجغرافي.

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي يسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II ـ استثناءات من التأمين وحدود الضمان.

المادة 4. ـ استثناءات عامة.

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متبارياً أو منظما أو مأمورا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها ؛

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ؛

ه) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية ؛

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها ؛

ح) الغرامات وأعشارها ؛

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال ؛

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حسن سير العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ؛

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال ؛
- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض ؛

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ؛

2 ـ سائق العربة المؤمن عليها ؛

3 ـ الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها ؛

4 ـ أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 5. ـ الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل.

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و ه) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6. ـ الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين.

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

أ) فيما يخص العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص، إلا إذا كان الركاب منقولين داخل عربات مجهزة بهيكل مهيأ لنقل المسافرين ؛

ب) فيما يخص سيارات الأجرة (طاكسيات أو عربات للكراء)، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المنصوص عليه في رخصة النقل ؛

ج) فيما يخص العربات الأخرى المعدة لنقل المسافرين، باستثناء النقل الحضري، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة بعشرة في المائة (10%) ولا بخمسة (5) أشخاص. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر (10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

د) فيما يخص العربات السياحية، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يفوق بأكثر من خمسين في المائة (50%) عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعند عدم ذلك عدد المقاعد المرخص به من لدن الوزارة المكلفة بالنقل. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر (10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

ه) فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع، إلا إذا :

- كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق ؛
- كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية (8) أشخاص في المجموع ولا خمسة (5) أشخاص خارج المقصورة. لا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشرة (10) سنوات إلا بنسبة النصف ؛

و) فيما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. غير أن وجود طفل تقل سنه عن خمس (5) سنوات صحبة شخص بالغ على متن مقطورة جانبية لا يعد تجاوزا لهذا العدد ؛

ز) فيما يخص العربات ذات العجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب ؛

ح) فيما يخص المقطورات أو شبه المقطورات التي يشملها تعريف العربة المؤمن عليها، إلا بشرط أن تكون مصنوعة من أجل نقل الأشخاص وأن يكون الركاب منقولين داخل المقطورة أو شبه المقطورة.

المادة 7. ـ الاستثناء المتعلق برخصة السياقة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8. ـ حدود الضمان.

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون؛ غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأس مال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي؛ وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأس مال قابل للتفويت.

III ـ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه.

المادة 9. ـ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته.

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين؛ ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة. يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، ان يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة التجديد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل تمديد من التمديدات المتوالية للعقد بواسطة التجديد الضمني لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة التجديد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 10. ـ الفسخ.

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية :

1 ـ الفسخ بطلب من المكتتب :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

2 ـ الفسخ بطلب من دائني المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها :

في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ الفسخ بطلب من ورثة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها :

ـ في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4 ـ الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السلف الذكر) ؛

ج) في حالة تفاقم الأخطار (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

و) في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

5 ـ الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) في حالة ضياع كلي للعربة المؤمن عليها (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة تفويت العربة المؤمن عليها (المادة 29 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 29 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

المادة 11 .ـ التوقيف.

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1 ـ توقيف العقد باتفاق الطرفين :

ـ في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ توقيف العقد بمبادرة من المؤمن :

ـ في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ توقيف العقد بقوة القانون.

ـ في حالة تسخير العربة المؤمن عليها لاستعمالها (المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

المادة 12 .ـ انتقال ملكية العربة المؤمن عليها.

في حالة تفويت العربة المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) أيام بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق بعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

IV ـ التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له.

المادة 13 :

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 14 :

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم يثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

V ـ أقساط التأمين.

المادة 15 :

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له، وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 16 :

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 17 :

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 18 . ـ مراجعة قسط التأمين.

إذا نص العقد على التجديد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة ستين (60) يوما على الأقل قبل حلول الأجل.

يمكن للمكتتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يمارس المكتتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 19 . ـ التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين.

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط الأساسي المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض ـ الزيادة المحدد كالتالي :

ـ 0,9، إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين (24) شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

ـ إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5، في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية :

- 0,15 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث ماديا ؛
- 0,20 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

ـ في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض ـ الزيادة عدد واحد (1).

عندما يكون المومن له مؤمنا عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض ـ الزيادة باعتبار كل عربة على حدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الحالة التي يثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كليا وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

VI ـ التصريح بالحوادث وتسويتها.

المادة 20. ـ التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث.

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل :

ـ إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

ـ إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد ؛

ـ إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

ـ إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1 ـ أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود ؛

2 ـ أن يبلغ للمؤمن، في أقرب الآجال، جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحررات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 21. ـ الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح.

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن ؛

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه. ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى، بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 22. ـ حلول المؤمن محل المؤمن له.

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

استثناء من المقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ما عدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII ـ التقادم.

المادة 23 :

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

* * *

ملحق 2

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق

بتأمين «المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك»

يخضع عقد تأمين «المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك» المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I ـ غرض ونطاق الضمان.

المادة الأولى ـ تعريف.

يراد بما يلي :

1 ـ «صاحب المرأب» : صاحب المرأب أو الشخص الذي يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حسن سير العربات ذات محرك.

2 ـ المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ المؤمن له : «صاحب المرأب» وكذا كل الأشخاص العاملين في منشأته والأشخاص الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة المشار إليها في البند 4 بعده بإذنه أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في الشروط الخاصة.

4 ـ العربة المؤمن عليها : كل عربة برية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية مودعة لدى «صاحب المرأب» المؤمن له بحكم مهنته، وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها.

إذا كان «صاحب المرأب» المؤمن له شخصا يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو بيع العربات ذات محرك، يشمل تعريف «العربة المؤمن عليها» كذلك العربات المعدة للبيع التي لم يتم بعد التصريح بالشروع في استخدامها.

المادة 2. ـ غرض الضمان.

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المادتين 4 و6 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 7 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المسماة بعده، «المؤمن»، المسؤولية المدنية للمؤمن له التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تقطرها عربة أخرى.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3. ـ النطاق الجغرافي.

يسري مفعول التأمين داخل التراب المغربي في حدود مسافة خمسين (50) كيلومترا انطلاقا من مكان المرأب المبين في الشروط الخاصة.

يمكن تمديد الضمان إلى مسافة تفوق الحد المشار إليه أعلاه باتفاق للطرفين يبين في الشروط الخاصة.

II ـ استثناءات من التأمين وحدود الضمان.

المادة 4. ـ استثناءات عامة.

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما ؛

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها ؛

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء ؛

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا المؤمن له.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ؛

ه) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الإصطناعي للجسيمات ؛

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية ؛

ز) الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها ؛

ح) الغرامات وأعشارها ؛

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها أثناء استعمالها للتجول أو للسياحة أو لنقل البضائع أو لنقل الأشخاص بعوض حتى ولو بصفة عرضية أو للتجارة أو لقضاء أغراض المؤمن له بصفة عامة ؛

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما تكون مودعة من طرف المؤمن له لدى صاحب مرأب آخر أو لدى شخص يمارس بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حسن سير العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهما ؛

ك) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها ؛

2 ـ «صاحب المرأب» المؤمن له وكذا كل شخص يتولى، بإذنه أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في الشروط الخاصة، حراسة العربة المؤمن عليها ؛

3 ـ سائق العربة المؤمن عليها ؛

4 ـ الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها أو للشخص المعنوي «صاحب المرأب» المؤمن له إذا كانوا منقولين على متنها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

ل) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها للأشخاص المنقولين إذا كان عددهم يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع.

المادة 5. ـ الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل.

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود ب) وه) وو) وز) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6. ـ الاستثناء المتعلق برخصة السياقة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه، لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

المادة 7. ـ حدود الضمان.

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ أو مبالغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

III ـ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه.

المادة 8. ـ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته.

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة التجديد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل تمديد من التمديدات المتوالية للعقد بواسطة التجديد الضمني لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة التجديد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 9. ـ الفسخ.

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية :

1 ـ الفسخ بطلب من المكتتب :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ الفسخ بطلب من دائني «صاحب المرأب» المؤمن له :

ـ في حالة الإعسار أو التصفية القضائية «لصاحب المرأب» المؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ الفسخ بطلب من ورثة «صاحب المرأب» المؤمن له :

ـ في حالة وفاة «صاحب المرأب» المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4 ـ الفسخ بطلب من المتملك :

ـ في حالة التخلي عن المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

5 ـ الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ؛

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) في حالة تفاقم الأخطار (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية «لصاحب المرأب» المؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

و) في حالة وفاة «صاحب المرأب» المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ز) في حالة التخلي عن المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

6 ـ الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

ب) في حالة ضياع كلي للمرأب ؛

د) في حالة تسخير ملكية المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

هـ) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

المادة 10 . ـ التوقيف.

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1 ـ توقيف العقد باتفاق الطرفين :

ـ في حالة تسخير ملكية المرأب، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

2 ـ توقيف العقد بمبادرة من المؤمن :

ـ في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ توقيف العقد بقوة القانون :

ـ في حالة تسخير المرأب لاستعماله، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

IV. ـ التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له.

المادة 11 :

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 12 :

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

V. ـ أقساط التأمين :

المادة 13 :

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 14 :

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذا الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 15 :

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 16. ـ مراجعة قسط التأمين.

إذا نص العقد على التجديد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتتب بواسطة رسالة مضمونة ستين (60) يوما على الأقل قبل حلول الأجل.

يمكن للمكتتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يستعمل المكتتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 17. ـ التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين.

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط الأساسي المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض ـ الزيادة المحدد كالتالي :

ـ 0,9 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرون (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

ـ إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثنى عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أن تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5، في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الاعداد التالية :

ـ 0,15 إذا كان الحادث ماديا ؛

ـ 0,20 إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

ـ في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض ـ الزيادة عدد واحد (1).

في الحالة التي يثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كليا وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI. ـ التصريح بالحوادث وتسويتها.

المادة 18. ـ التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث.

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل :

ـ إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن ؛

ـ إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد ؛

ـ إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد ؛

ـ إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1 ـ أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة ورقم العربة المؤمن عليها المعنية بالحادث وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود ؛

2 ـ أن يبلغ للمؤمن، في أقرب الآجال، جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحررات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 19. ـ الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح.

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن ؛

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه. ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادث أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى، بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 20. ـ حلول المؤمن محل المؤمن له.

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

استثناء من المقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII ـ التقادم.

المادة 21 :

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحدد في المادتين 36 و 38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1390.05 صادر في 4 جمادى الآخرة 1426 (11 يوليو 2005) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بتفويض السلطة إلى وزير المالية لتحديد التعاريف في ميدان التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن مبالغ التعريفة والأقساط الإضافية المتعلقة بالتأمين الإجباري على السيارات هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها التأمين الإجباري على السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2023.03 الصادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتحديد تعريفة التأمين الإجباري على السيارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 1244-05-2 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بالإذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، فرع صندوق الإيداع والتدبير، بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة المغربية للهندسة» «INGEMA».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، فرع صندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن لها بالمساهمة بنسبة 85,7% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة المغربية للهندسة» «INGEMA» بمبلغ 28,3 مليون درهم ؛

وبعد أن كان نشاطها مقتصرا على مشاريع السدود، اقتحمت شركة INGEMA التي يبلغ رأسمالها 10 ملايين درهم والمملوكة لشركة «TRACTEBEL» فرع مجموعة SUEZ بنسبة 50% ومهندسين مغاربة بالنسبة إلى الباقي، ميادين تتعلق بتدبير الموارد المائية والهندسة المائية الحضرية والدراسات الطرقية والهندسة الصناعية ونظم الإعلام ؛

وتهدف شركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية من وراء هذه المساهمة إلى منح مساهمة جديدة تساعد على هيكلة وتنمية هندسة وطنية للبنيات التحتية قوية تمكن من مواكبة نمو الاستثمارات وتلبية حاجات الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص والتقليص من تبعية بلادنا إزاء الهندسة الأجنبية ؛

وبالإضافة إلى ذلك، يوفر هذا المشروع الميزات التالية :

- تتمتع شركة «INGEMA» بقدرة على النمو والتموقع يجعلها أكثر تنافسية ؛
- تبرز مراكز اختصاص الشركة تكاملية مع مراكز فرعي مجموعة صندوق الإيداع والتدبير العاملين في مجال الهندسة أي شركتي SCET المغرب و SCOM ؛
- تمتلك شركة «INGEMA» فرعا يسمى «الإبداع التكنولوجي» يعمل في ميادين نظم الإعلام ويتميز بحسن تموقعه لدى القطاع العام ؛
- على أساس مخطط أعمال الشركة عن الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2010، ستبلغ نسبة نمو الإنتاج 5% في السنة وستتوفر الشركة على خزينة تمكن من تمويل حاجاتها من الأموال المتداولة واستثماراتها. أما الناتج الصافي، فسيتطور بنسبة 7,3% في السنة ليبلغ 3 ملايين درهم سنة 2010 ؛
- سترتفع نسبة المردودية الداخلية لهذه المساهمة إلى 14,8%.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، فرع صندوق الإيداع والتدبير، بالمساهمة بنسبة 85,7% في رأس مال شركة المساهمة المسماة الشركة المغربية للهندسة «INGEMA».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1236 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علي بنعمور القطعة الفلاحية رقم 28 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة فضالات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا للسيد هيدان عمر بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1237 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد القادر شطيب القطعة الفلاحية رقم 7 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة فضالات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا للسيد ابراهيم بن احمد هيدان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1238 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم سطات على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و15 و20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة أولاد عبو بجماعة أولاد عبو (الغنيميين سابقا) بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة رقم 12 للسيد حيمود بن محمد بن بوشعيب الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 1982 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد القرنفلي أحمد القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة أولاد عبو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القاسمية» بجماعة أولاد عبو بإقليم سطات، الممنوحة سابقا للسيد حيمود بن محمد بن بوشعيب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1260 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث العمومي الذي أجري بمكاتب جماعة أركمان بإقليم الناضور خلال الفترة الممتدة من 28 يناير إلى غاية 28 فبراير 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناضور من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 58 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصاميم التجزيئية (1/3 ـ 2/3 ـ 3/3) ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناضور

ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
1	737909.287	508801.592
2	738012.780	508735.520
3	738021.588	508674.620
4	738130.641	508417.014
5	738225.417	508297.178
6	738367.391	508110.789
7	738440.043	508031.033
8	738579.586	507919.192
9	738757.459	507754.295
10	739019.500	507593.444
11	739215.664	507412.220
12	739466.629	507183.862
13	739869.482	506821.457
15	740123.618	506647.570
16	740407.993	506507.363
17	740664.354	506342.767
18	741351.210	505975.446
19	741854.787	505511.283
20	742385.884	505351.412
21	742563.629	505337.783

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
22	742634.496	505349.342
23	742763.595	505429.452
24	742812.949	505441.927
25	742945.009	505316.273
26	743252.586	505095.084
27	743553.653	505045.829
28	743693.380	505076.830
29	744006.830	504777.600
30	744022.539	504780.881
31	744049.011	504767.235
32	744114.802	504719.230
33	744119.584	504724.807
34	744288.632	504628.623
35	744274.050	504602.184
36	744305.802	504583.669
37	744319.621	504575.956
38	744380.657	504564.747
39	744575.764	504444.749
40	744619.400	504436.466
41	744817.907	504373.471
42	744823.021	504371.051
43	745104.496	504255.508
44	745144.680	504249.525
45	745147.636	504249.572
46	745216.740	504227.710
47	745257.304	504184.030
48	745321.276	504146.024
49	745501.547	504057.966
50	745651.613	503979.009
51	745653.891	503977.976
52	745718.609	503943.256
53	745756.877	503914.508
54	745817.723	503875.420
55	745819.044	503874.520
56	745973.979	503781.204
57	746100.015	503687.830
58	746111.060	503670.983

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.81.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير التنمية الاجتماعية، آمرا مساعدا لصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المذكور بالمادة الأولى أعلاه، اعتمادات البرامج المخصصة للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.82.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
وزير الداخلية.	الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية.	الخازن الجهوي بالرباط.
والي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، عامل عمالة الرباط.	الكاتب العام لعمالة الرباط.	كذلك
عامل عمالة سلا.	الكاتب العام لعمالة سلا.	خازن عمالة بسلا.
عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الكاتب العام لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة تمارة.
عامل إقليم الخميسات.	الكاتب العام لإقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.	الكاتب العام لعمالة الدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك.
عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كذلك.
عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	الكاتب العام لعمالة مقاطعة الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	الكاتب العام لعمالة مقاطعة عين الشق.	كذلك.
عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك.
عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات ابن مسيك.	كذلك.
عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	الكاتب العام لعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كذلك.
عامل عمالة المحمدية.	الكاتب العام لعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
عامل إقليم النواصر.	الكاتب العام لإقليم النواصر.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عامل إقليم مديونة.	الكاتب العام لإقليم مديونة.	كذلك.
والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.	الكاتب العام لعمالة أكادير ـ إداوتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	الكاتب العام لعمالة إنزكان ـ أيت ملول.	كذلك.
عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الكاتب العام لعمالة إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك.
عامل إقليم ورزازات.	الكاتب العام لإقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم تارودانت.	الكاتب العام لإقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عامل إقليم تيزنيت.	الكاتب العام لإقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم زاكورة.	الكاتب العام لإقليم زاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات.
والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.	الكاتب العام لإقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عامل إقليم تازة.	الكاتب العام لإقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم تاونات.	الكاتب العام لإقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال.	الكاتب العام لإقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
عامل إقليم أزيلال.	الكاتب العام لإقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.	الكاتب العام لعمالة فاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم مولاي يعقوب.	الكاتب العام لإقليم مولاي يعقوب.	كذلك.
عامل إقليم صفرو.	الكاتب العام لإقليم صفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
عامل إقليم بولمان.	الكاتب العام لإقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
والي جهة كلميم ـ السمارة، عامل إقليم كلميم.	الكاتب العام لإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
عامل إقليم طاطا.	الكاتب العام لإقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
عامل إقليم أسا ـ الزاك.	الكاتب العام لإقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
عامل إقليم السمارة.	الكاتب العام لإقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عامل إقليم طانطان.	الكاتب العام لإقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.	الكاتب العام لإقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
عامل إقليم سيدي قاسم.	الكاتب العام لإقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.	الكاتب العام لإقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عامل إقليم بوجدور.	الكاتب العام لإقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.	الكاتب العام لعمالة مراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم شيشاوة.	الكاتب العام لإقليم شيشاوة.	كذلك.
عامل إقليم الحوز.	الكاتب العام لإقليم الحوز.	كذلك.
عامل إقليم قلعة السراغنة.	الكاتب العام لإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عامل إقليم الصويرة.	الكاتب العام لإقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.	الكاتب العام لعمالة مكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل إقليم الحاجب.	الكاتب العام لإقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
عامل إقليم إيفران.	الكاتب العام لإقليم إيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عامل إقليم خنيفرة.	الكاتب العام لإقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الرشيدية.	الكاتب العام لإقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.	الكاتب العام لإقليم وادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
عامل إقليم أوسرد.	الكاتب العام لإقليم أوسرد.	كذلك.
والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة ـ أنجاد.	الكاتب العام لعمالة وجدة ـ أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم جرادة.	الكاتب العام لإقليم جرادة.	كذلك.
عامل إقليم بركان.	الكاتب العام لإقليم بركان.	كذلك.
عامل إقليم تاوريرت.	الكاتب العام لإقليم تاوريرت.	كذلك.
عامل إقليم فجيج.	الكاتب العام لإقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عامل إقليم الناضور.	الكاتب العام لإقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي.	الكاتب العام لإقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
عامل إقليم الجديدة.	الكاتب العام لإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
والي جهة الشاوية ـ وردیغة، عامل إقليم سطات.	الكاتب العام لإقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عامل إقليم خريبكة.	الكاتب العام لإقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عامل إقليم بنسليمان.	الكاتب العام لإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	الكاتب العام لعمالة طنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.	الكاتب العام لإقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك.
والي تطوان، عامل إقليم تطوان.	الكاتب العام لإقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عامل إقليم العرائش.	الكاتب العام لإقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عامل إقليم شفشاون.	الكاتب العام لإقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
عامل عمالة المضيق ـ الفنيدق.	الكاتب العام لعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية . ـ يخول للآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه تعيين نواب آخرين للآمرين المساعدين بالصرف غير المذكورين في هذا القرار وذلك بقرار صادر عنهم يؤشر عليه وزير المالية والخوصصة أو من ينوب عنه.

المادة الثالثة. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، اعتمادات البرامج المخصصة للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1547.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 27 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، .....

«من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الكوت ديفوار ـ بنين.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأبيدجان.
.....	.....	.....	.....
نيجيريا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأبوجا.
.....	.....	.....	.....
التايلاند ـ لاووس ـ فييتنام.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببانكوك.
.....	.....	.....	.....
لبنان.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيروت.
.....	.....	.....	.....
البرازيل ـ الباراغواي.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببرازيليا.
.....	.....	.....	.....
الدانمارك ـ اسلاندا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكوبنهاجن.
.....	.....	.....	.....
السنيغال ـ الرأس الأخضر ـ غامبيا ـ غينيا بيساو.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بدكار.
.....	.....	.....	.....
الكويت.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالكويت.
.....	.....	.....	.....
الكابون.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليبروفيل.
الهند ـ بهوتان ـ نيبال.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنيودلهي.
.....	.....	.....	.....
النرويج.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بأسلو.
.....	.....	.....	.....
كوريا الجنوبية.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بسيول.
.....	.....	.....	.....
هنغاريا ـ البوسنة ـ كرواتيا.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببودابيست.
.....	.....	.....	.....
وهران.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالجزائر.
.....	.....	.....	.....
سيدي بلعباس.	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بالجزائر.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1743.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
إيفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإيفران.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1732.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

السيدان مولاي أحمد العطري، المتصرف الممتاز وعبد العزيز المسكين، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2246.04 الصادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1733.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد بن يونس بغدادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بعمالة وجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

السيدان إدريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة وجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2244.04 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1734.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

السيدان محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2247.04 الصادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1738.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

السيدان عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد امحرف، المفتش الإقليمي، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2245.04 الصادر في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1740.05 صادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 3.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 3.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود 3.000.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المديرية الإقليمية المكلفة بالتحقيقات بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك أما العلاوات المطابقة الناجمة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم.

السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة والميلودي القرواني، المفتش الإقليمي وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وإبراهيم مالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد إيديدر، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي وسعيد المرزوقي، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي، المفتش الإقليمي، رئيسات ورؤساء المصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناجمة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2243.04 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1744.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي بالرباط المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض من طرف المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز ومديري الجهات المائية للصحراء بالعيون ولكير ـ غريس وزيز بالرشيدية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.46.01.2 وكذا الكشوفات النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 109 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بشأن تحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لأطر هيئة التدريس، الذين كانوا بتاريخ 13 فبراير 2003 يزاولون بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية وبمراكز التكوين وبالمؤسسات الجامعية وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي مهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه أو يزاولون مهامهم بمصالح التسيير المادي والمالي، تقديم طلبات الاستفادة من تكوين خاص من أجل إسنادهم مهام التدريس أو تغيير إطارهم وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في إطارهم الأصلي.

المادة الثانية

توجه الطلبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة مركزية يعهد إليها باقتراح برامج التكوين الخاص لفائدة الراغبين في ممارسة مهام التدريس واقتراح الدرجة أو الإطار المناسب لتغيير الإطار وفقا للجدول الوارد في المادة الرابعة بعده.

المادة الرابعة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس في أحد الدرجات أو الأطر المبينة في الجدول التالي :

الدرجة أو الإطار الأصلي	درجة أو إطار الإدماج
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	ـ ممون من الدرجة الثانية أو متصرف مساعد.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	ـ ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	ـ ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.
ـ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	ـ ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
ـ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	ـ ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.

المادة الخامسة

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1771.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف ثلاثين (30) داخليا (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 21 نوفمبر 2005) على الشكل التالي :

- المدنيون : ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 6 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1772.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف سبعة (7) مقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 12 ديسمبر 2005) حسب التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة (3) مناصب ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 26 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قائمة المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى برسم سنة 2005

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الأساتذة

1 مير طوليدانو
2 غوستاف روسيلي
3 عبد الرحمن الخطيب
4 لويس بانكرازي
5 علي بن جلون
6 سامي لوسيان بن زاكين
7 محمد التبر
8 بيير ميلانت
9 جورج بيردوكو
10 احمد بن منصور
11 محمد الودغيري
12 احمد الطاهري
13 عبدالرحيم بن عبد الجليل
14 محمد شهيد
15 احمد الهادي ابو القاسم
16 مبارك خليل
17 عبد القادر العمراني
18 محمد المهدي بن عبد الجليل
19 محمد لحلو
20 محمد برادة
21 عبدالواحد بن جلون
22 حسن بلحاج
23 جواد بنكيران
24 عبد الرفيع بنتهيلة
25 محمد الحريزي
26 ابراهيم السملالي
27 محمد الزرهوني
28 عبد الرحيم برادة
29 علي بلقاضي
30 حسن قنيران
31 محمد اجدر
32 جمال الدين لسلامي
33 محمد الساحلي
34 زكرياء يوسف تادرس
35 لطيفة بوبكري
36 عبد العزيز الادريسي المشطاني
37 زاهية عمومو
38 رشيد الزرادي
39 محمد كمرة
40 ثورية المذكوري الزيدي
41 المعطي ادريسي فاطمي
42 جلال الصالح
43 محمد زوري
44 المصطفى المخترم
45 محمد عراقي الحسيني
46 محمد سكام
47 كمال سلامة
48 حسن السعيدي
49 سعيد العبدلاوي
50 عبد الاله الامغاري المقري
51 محمد فاتحي
52 محمد زيدون
53 عبد الجليل السعدي
54 المصطفى لكرون
55 نعيمة عام
56 خليل اياو
57 الطيب البواب
58 محمد الكزولي
59 عبد الرحمان الجاي الحكيمي
60 ادريس ابنوح
61 عبد الحق الصفريوي
62 محمد ابشير
63 عبد السلام العبدلاوي
64 عبد الواحد معاش

الأساتذة

65 محمد الناصري
66 عبد الرزاق الرويسي
67 محمد عمور
68 محمد الفكاك
69 عبد القادر القيسي
70 عبد الجليل بن جلون التويمي
71 محمد عبيد الصنهاجي
72 عبد المالك التبر
73 المختار التازي
74 محمد العلوي المحمدي
75 محمد عفريت بناني
76 ادريس كيتان
77 عبد الحق القباج
78 عبد العزيز بن زاكور
79 علي التازي سعود
80 محمد برجال
81 مصطفى اللوماني
82 محمد الحرناقي
83 عبد الله العلوي
84 عبد العزيز بناني
85 عبد الحميد الزرهوني فاضل
86 عبد الرحمان قانية
87 محمد الغربي
88 محمد الشيخاوي
89 يوسف عبدالقاوي
90 خديجة فنيدي
91 زكية التغزوت
92 عبد العزيز الميموني
93 عبلة كنوني
94 بوشعيب استقلا
95 عبد اللطيف برادة البصيري
96 خدوج الكيداني
97 محمد جمال
98 فاطمة مايم
99 الجيلالي زرزور
100 مليكة اخليص
101 المعطي جرير
102 عبد الله ايت الطالب
103 رحال والد
104 الحسن اعظيم
105 محمد بطاح
106 عائشة اتريكسي
107 محمد بيروابن
108 محمد الصافي
109 حورية الشيخاوي
110 مليكة صلاح
111 احمد سحام
112 عبد الله جعفر
113 محمد جمال عز العرب
114 احمد عبدالفتاح
115 عبد اللطيف شفيق
116 حسن طال
117 عبد الرحيم حياك
118 عبد الكريم الدريوي
119 سعيد صوالح
120 محمد مومن
121 محمد الغالي العلمي
122 جمال ابراهيم مشيشي
123 الصديق الزعري
124 حميد الاندلسي
125 حميد الخبابي
126 عبد الحميد السميرس
127 محمد التوزاني
128 عبد العزيز الخالدي
129 المامون الريسوني
130 حسن الادريسي القيطوني
131 عبد العزيز المريني
132 علي بنجلون
133 عبد اللطيف رباح
134 المامون الفاسي الفهري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

135	محمد الخرشافي	170	المصطفى ددة
136	عبد الله درميش	171	حسن باكو
137	حمودة القائد	172	حميد بدر
138	احمد توفيق الادريسي	173	عبد السلام الدامي
139	عبد العالي العلوي المامون	174	مصطفى لعوينة
140	محمد ابراهيم المسعودي	175	عبد الاله بوهديوي
141	عبد الله الشباني	176	المصطفى باحو
142	محمد المهتدي	177	فوزية الطالبي
143	عمر بن دحمان	178	فتيحة طرفة
144	محمد رشيد	179	محمد احمد ابشير
145	احمد امجاد	180	ادريس ابو خليق
146	محمد كرم	181	مليكة عماو
147	احمد بدر	182	امال الصقلي
148	احمد بلخدير	183	محمد شهيب
149	صفية العنبري	184	محمد الهزاز
150	الصديق حركات	185	لحسن رشد
151	محمد بومزوغ	186	عز الدين برادة
152	عبد الواحد جعفر	187	عبد الرحمان لسلامي
153	كمال الصايغ	188	احمد شاكر الناصري
154	بديعة ادريسي القيطوني	189	حسن الوزاني
155	نعيمة الزيراتي	190	عبد اللطيف العباسي
156	محمد الوحماني	191	الطاهر العاشقي
157	حسن برادة كوزي	192	عبد الحق التراب
158	نعيمة يقين	193	محمد الفاسي
159	امحمد العفواني	194	محمد الامين براهمة
160	سعيدة حطاب	195	عز الدين الكتاني
161	عبد الله الحضري الحضري	196	بنعيسى العرفاوي
162	عبد الرحمان حنان	197	عبد الحي السقاط
163	رشيد بنجلون	198	علي عديل
164	حورية قارب	199	سعيد عمور
165	مينة الدرعي	200	محمد العلوي المدغري
166	محمد فؤاد بدر البدراوي	201	عبد الحميد الدزيري
167	محمد خراز	202	عبد الحميد ناده
168	زريري الغليمي	203	محمد الحلوي
169	عبد الواحد عامري	204	بهية المنبهي

الأساتذة

205	محمد مطيع	240	محمد جمري
206	عبد العزيز العلوي الحافظي	241	عبد الرحمان الحلمي
207	احمد شوقي	242	الخفوظ غزلان
208	محمد الشنوكي	243	فاطنة الراشدي
209	صالح فضة	244	عبلة بزمي ادريس حسيني
210	عز الدين العباسي	245	هشام عيسى المغربي
211	حسن العمراني	246	محمد بلا
212	حسن شرحبيلي	247	زينب [illegible]
213	محمد رجاء ابن سودة	248	عبد السلام بناني كمون
214	عبد الرفيع التحيفة	249	عبد الحليم النوري
215	الطاهر اللحياني	250	رشيد الفيلالي اديب
216	التهامي عبابو	251	علي ابن سليم
217	العربي اعرايبش	252	عبد العزيز بن كيران
218	عبد اللطيف عادل	253	ثورية ابن ابراهيم
219	محمد بن الشرقي صابر	254	عبد الله بوصوف
220	المصطفى ميمون	255	احمد القادري
221	جميلة العويني	256	عبد العزيز القادري
222	عبد المجيد نور الفن	257	مصطفى المخويلدي
223	محفوظ حمام	258	عبد العالي حلو
224	امينة النعماني	259	خالد الناصري
225	محمد محراش	260	يوسف الرامي
226	محمد بن محمد حلو	261	عبد السلام الادريسي القيطوني
227	عفيفة اسمرس	262	عبد الرحيم فاضل
228	محمد حسين	263	الحسن الوزاني شاهدي
229	محمد كمال بناني	264	محمد شهبي
230	سورية زوهير	265	مولاي الحسن المديني
231	مصطفى سعوف	266	مصطفى زوانات
232	امحمد بلحمر	267	الحسن بن عبد الله الشاوني
233	سعيدة لكنيزي	268	عبد الواحد المصدق
234	عبد الباسط بوقرعي	269	محمد عمر الطيب
235	عبد الواحد العاقل	270	عبد السلام بن كيران
236	ادريس العمراني	271	حسن العلوي صوصي
237	زينب الصنهاجي	272	محمد العلوي المراني
238	مليكة نضيف	273	محمد سعيد السبتي
239	عبد الرحيم العطواني	274	عبد الله الفردوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

275 عبد السلام جمال الدين
276 لحسن اوخلو
277 سعيدة العراقي
278 عبد الله الولادي
279 عبد الكريم المنصوري
280 مصطفى العلمي
281 محمد الخطابي
282 محمد سعيد احمادة
283 محفوظ بيض
284 علي صنبي
285 عبد الله سوسدي
286 مصطفى خبتو
287 لطيفة بن الطيب
288 سعيد الحضراوي
289 رشيدة فكري
290 رقية لقرع
291 محمد عبد الهادي لحلو
292 الزهرة لبكر
293 فاطمة السوسي
294 عبد الصادق مونضيف
295 حسن سهيل
296 لحسن الكساب
297 نعيمة سهنو
298 حليمة الايوبي
299 حسن غلام
300 زكي سيد عثمان
301 عبد السلام الحضري
302 حاتم اسموني
303 محمد الفاضل
304 بوزكري ضهراني
305 خالد ابراضي
306 محمد سعيد السلاوي
307 خديجة بحاح
308 توفيق بنحدو
309 عبد الرزاق بوعشرين
310 سعيد طيار
311 فاطمة مدرك
312 نور الدين كحيليش
313 ابوبكر الهادي ابو القاسم
314 عبد السلام العلمي
315 عبد الحميد المهاود
316 عبد السلام سعد الوزاني الطيبي
317 محمد لعميري
318 عبد العزيز بوقرعي
319 محمد لشاني
320 عبد الرحمان حسون الفيلالي
321 التهامي معزي
322 صلاح الدين بن رحال
323 أحمد عابد
324 محمد بوخريص
325 عبد القادر سائل
326 بوشعيب خرباشي
327 محمد الزايري التلمساني
328 عز الدين مامو
329 لحسن بوفايم
330 محمد محمود الطوجني
331 محمد سايس
332 عبد السلام بلقاضي
333 احمد طيف
334 ادريس مجدوبي
335 محمد نصور
336 محمد مشبال
337 عبد العالي التكناوتي
338 حسن اعرف
339 عبدالحي بنسودة
340 عبد القادر الشرقاوي
341 عبد السلام الرايس
342 ابراهيم باعلي
343 عبد اللطيف بن كيران
344 محمد علي الصايغ

الأساتذة

345 بوبكر معطي جامعي
346 فتيحة حسين
347 احمد الامين
348 الزهرة يونس
349 نعيمة وحيد
350 عبد الرفيع التهامي العلمي
351 سعيدة بلوط
352 عبد الحق صدقان
353 احمد فخور
354 مليكة ايوب
355 نجية مباح
356 محمد حسين الرياض
357 محمد تائب
358 سمير جلال
359 خدوج ايت لحسن
360 نجاة ابو الاشبال
361 بناصر المعروفي
362 سماية الشرتي
363 سعيدة وهبي
364 ابراهيم احساين
365 الزهرة الشرقاوي
366 نجيب سجيدي
367 الزهرة محاميد
368 عبد الفتاح بن سليمان
369 عبد الرحيم حكم
370 امينة فراح
371 نعيمة شمس الدين
372 السعدية انوس العلوي
373 فهد الوطاسي
374 منير حسين بن اشنهو
375 محمد الكسواني
376 مليكة العنقاوي
377 عبد السلام السودي
378 لطيفة الفيلالي امين
379 خالد صالح
380 عبد العزيز القباج
381 محمد الكبير ابو عقيل
382 محمد الوافي السباعي
383 أحمد المحفوظ بالله
384 عبد القادر رئيف
385 محمد امين المنجرة
386 علي توملیلت
387 محمد فؤاد بناني
388 حماد عبادي
389 علال مبروكي
390 محمد البديوي
391 عبد العزيز العيادي
392 احمد الشمسي
393 عائشة القرش
394 الطيب الحلو
395 محمد الوالي العلمي
396 عبد الجليل الحلو
397 عبد الحق اوطال
398 لحسن مديح
399 جمال الدين الخرساني
400 مولود بطاش
401 الطاهر موافق
402 عبد الهادي لعشي
403 محمد لحبابي
404 السعدية الجابري
405 الطيب اشعيرة
406 الكبير مكب
407 علال الناصري
408 عبد الرفيع منضري
409 زين الدين كاشم
410 لطيفة سندباد
411 امينة بوزياني
412 عز الدين يحيا
413 عبد الكبير مستقام
414 عبد الصمد السملالي الادريسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

415	عبد اللطيف واسمين	450	محمد الطاهري الجوطي
416	نجاة الكص	451	محمد بودارة
417	ابراهيم رئيف	452	احمد فوزي
418	مبارك البسيط	453	عقبة أرسلان
419	حرية تازي صادق	454	محمد عطواني
420	عز الدين بن كيران	455	محمد خفي
421	عبد الحق قطب	456	محمد المنصور
422	عبد المجيد محاول	457	علي الكتاني
423	زينب بنقاضي	458	مصطفى جعفر
424	عبد الواحد بكوشي	459	محمد عواد
425	عبد الواحد جدي	460	الطيب الحاج علي
426	محمد البركاوي	461	محمد سارو
427	محمد حبوبي	462	عبد الله بنعمار
428	سعيد الحيمر	463	عبد الكبير فخوري
429	عمر الاسباط	464	فؤاد الصياد
430	حسن لعشي	465	لحسن أمين الدمناتي
431	عبد الاله ريفي	466	العربي لسان الدين
432	محمد جابر	467	بوشعيب شهلي
433	منصف التازي	468	محمد الإبراهيمي
434	محمد السباعي	469	محمد ودا علي
435	فاطمة قمتي	470	فريدة الحنيف
436	عبد الاله حسنون الفيلالي	471	رشيدة بنموسى
437	مصطفى بالمزيوي	472	عبد الله حمزة
438	السعدية الرزاوي	473	مليكة الغيازي
439	امينة علالي	474	عمر ودرا
440	مارية فحصي	475	لطيفة الرياحي
441	ادريس الكادري	476	حسن النعاسي
442	عمر غيلان	477	محمد مكاوي
443	ابراهيم بن يحيى	478	عبد العزيز التسولي فاروخ
444	عباس اليوسفي	479	فاطنة صولحي
445	الركراكي اشهيبو	480	فاطمة تاني
446	محمد مستبشر	481	عمر فصيح
447	عبد الكريم الماحي	482	مراد حركات
448	عبد الهادي العراقي الحسيني	483	محمد كريم
449	ابراهيم الخلابي	484	نورالدين الناهضي

الأساتذة

485	محمد حيسي	519	نجيب مساعد
486	امينة افيري	520	محمد هيل
487	رشيد حمير يفو	521	احمد حسبوني
488	سمير عبابو	522	مولاي احمد غنباجة
489	محمد عبلاوي	523	رشيد الديوري
490	عبد الرحيم ارشاد	524	عبد اللطيف الحاتمي
491	محمد الدريوش	525	محمد [illegible]
492	العربي اعميمي	526	مصطفى لزهاري
493	شعيب ملوك	527	عياد فادي
494	محمد ميمي	528	محمد بنجلون
495	عبد الرحيم عميمي	529	عمر أدحوم
496	عزيزة سعود	530	احمد اليعقوبي
497	خدوج ابو الاشبال	531	البوعزاوي نكيب
498	فتيحة السبيري	532	محمد العربي بركيم
499	محمد ناصر	533	أحمد الفيلالي أزميري
500	فريدة طالبي	534	سلام الوالي
501	حفيظة كمال	535	المحمد عز الدين
502	محمد الزواكي	536	محمد الصاوي
503	فوزية بوفراقش	537	عبد الله ويشو
504	علي كرم الدين	538	عمر كعنان
505	مصطفى سعيد ابريو	539	موحى الداودي
506	محمد شعيبي المذكوري	540	محمد خبزي
507	عائشة لخماس	541	عبد الرحمان يسير
508	فراجي مروان	542	عبد الله ابلوش
509	عبد المجيد الشوفاني	543	حسن خمري
510	الحبيب الفيجح	544	عبد الغني الفن
511	أحمد بوغابة	545	امينة منتصر
512	بوشعيب القاري	546	الحسن العربي
513	بو شعيب كرومي	547	عبد اللطيف الفردوس
514	بوشعيب فريحي	548	محمد مهير
515	محمد درعام	549	محمد السنوسي
516	محمد شنان	550	لطيفة بكان
517	بوشعيب نور		
518	احمد الخرساني		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

551 سعيد لقرافي
552 سعيد خفيف
553 عبد الله وقاش
554 محمد مرزاق
555 سعيد بنجلون
556 سعيد عزيز المطيري
557 حورية ابوعقيل
558 عبد الله اليوبي
559 محمد البوسرغيني
560 محمد برايغ
561 احمد ميكو
562 عبد العالي جامعي معطي
563 جواد بوزوباع
564 الغالية مربوح
565 ثورية زهران
566 حسن لقنون
567 بوشعيب بنان
568 لطيفة فوزي
569 عبد الكبير طبيح
570 محمد البوعزاوي بورطيع
571 سعيد أنضام
572 محمد لبصير
573 عبد اللطيف الصحاقي
574 محمد الطاهر نبيل
575 مصطفى نواس
576 الزهرة عبدالي
577 فاطمة مستغفر
578 محمد سيدون
579 محمد بركات
580 فاطمة شاكر
581 محمد جمال الادريسي
582 احمد بنشرقي
583 ياسين شكري
584 الطاهر جلال
585 احمد شكراوي
586 محمد نظيف
587 عبد الرحمان فريقش
588 مصطفى الكادري
589 بوجمعة طير
590 ابراهيم بودالي
591 عبد الله فهلي
592 بوشعيب فوزي
593 احمد الهلالي
594 بهيجة العباسي
595 محمد بلعواد
596 عبد الحميد القباج
597 محمد الازرق
598 عبد الكريم المنجد
599 احمد المودن
600 محمد الفهري
601 محمد حجيب
602 محمد امكيك
603 فطومة مسلك
604 الجيلالي زروال
605 سعد بن عبد الجليل
606 يوسف هلال
607 مولاي ادريس الوافة
608 محمد اصيب
609 نجاة اعبابو
610 خديجة شادي
611 علي نافع
612 عبد اللطيف منصر
613 عبد الحق بيطار
614 نجية ناجي
615 رقية الكتاني
616 فؤاد العراقي الحسيني
617 فاطمة لتاف
618 عبد الرحيم الشيهب

الأساتذة

619 محمد الصقلي حسيني
620 عبد اللطيف خامل
621 خديجة برماني
622 سمير الطيان
623 مينة صلحي
624 عتيقة الامراني
625 مصطفى المنوزي
626 احمد بخامي
627 احمد ضاكة
628 مينة مرشد
629 محمد التك
630 عبد الله بوطريق
631 الزهرة جييد
632 مليكة بوخيرات
633 رياض عيسى المغربي
634 محمد العربي لمريني
635 عبد الوهاب فتاحي
636 توفيسة بلامين
637 علي علوي حسني أطلس
638 احمد بنغين
639 محمد الطاهر خالوفي
640 محمد لمعادي
641 مصطفى اعلالو
642 المفضل حجاج
643 أحمد نواسي
644 مصطفى المخرباش
645 الحسين خير الدين
646 بوشعيب شمشام
647 محمد النوري
648 محمد المنصوري
649 عبد المالك الورديغي
650 المحمد كميل
651 محمد بازيز
652 عبد الحي الشرباتلي
653 علي امكيرد
654 احمد المنتصر
655 محمد أبرادي
656 مصطفى الدلوسي
657 أنيسة كريش
658 علي الصافي مومن
659 محمد النقاش
660 عز الدين قباج
661 محمد خليفة
662 فاروق ابن اعدادة
663 المصطفى هسكر
664 عبد الرحمان عقلي
665 فاطمة عسو
666 محمد حلحالي
667 زبيدة ميرة
668 العربي بالقولة
669 مالك متكي
670 العربي شنتوفي
671 عبد القادر غزوي
672 مصطفى عزوزي
673 امينة ارسلان
674 المختار العمري
675 مصطفى اخيار
676 محمد جابلي
677 محمد اعظيم
678 توفيق صبوات
679 عبد الحق زهويلي
680 وفاء ابو الفتح
681 بوشعيب مرجان
682 مينة ملي
683 احمد ديكراري
684 مصطفى لبداوي
685 نادية الساه
686 ابراهيم صابر
687 سعد الزراد
688 محمد غطريفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

689 عبد اللطيف حسن
690 لخضر حمداني
691 محمد النفيسي
692 خديجة رافع
693 محمد الرائط
694 محمد الركراكي المنصوري
695 مصطفى كونين
696 سعيد فهمي
697 محمد بالعلام
698 محمد بن عبد الصادق
699 عبد الصمد الجباري
700 احمد القزطيطي
701 سعيد العثماني
702 عبد الله امزيان الحسيني
703 محي الدين بوناكي
704 احمد الحلو
705 عبد الرزاق الحجوي
706 العربي فهمي
707 لحسن عبد الله فاضل
708 أحبيبي لبيب
709 محمد أمدي
710 محمد عبد الكريم بوبكري
711 الحسين نمزلين
712 عبد العزيز احميمس التسولي
713 محمد الصبري
714 ابوبكر المتحدي
715 الحسين صلاح الدين
716 فاطمة الزهراء السنوسي
717 عبد الحي بوزوبع
718 صالح احنيفق
719 مصطفى غندور
720 عبد اللطيف عماري
721 محمد امزيل
722 محمد العربي حنين
723 الحسين نجيب

724 محمد الربان
725 محمد جنكل
726 محمد حسين تدلاوي
727 عبد الوهاب بوقريش
728 التهامي حطرون
729 مليكة حنين
730 حميد قهوي
731 فاتحة المنصوري
732 خالد صدقي
733 محمد اجديد
734 عبد الكريم امليح
735 محمد فلاحي
736 محمد كردود
737 عبد الفتاح شيكر
738 محمد ميري
739 حميد طلحاوي
740 عبد اللطيف لوعربي
741 عبد الرحيم زيتون
742 فاطمة قدميري
743 رضوان كريم
744 الحاج شوقي
745 بوشعيب بابا حمو
746 عبد العزيز الكردي
747 عبد الله الأشهب
748 مولاي مصطفى حنين الداودي
749 مينة عبدان
750 ابراهيم قريش
751 زبيدة ملوك
752 مليكة خالص
753 مولاي الحسن المبروكي
754 محمد الترقاوي
755 عبد الهادي شكيب
756 عبد الله المؤدن
757 فوزية بلعبيدية
758 الكبير الخدري

الأساتذة

759 عبد الرزاق عبد الاله
760 سليمان التهيلي
761 عبد اللطيف اشهل
762 عز الدين الحلو
763 محمد منصر
764 عبد العزيز اجواهري
765 عبد العالي القصار
766 فاطمة بناصر
767 عبد الرحيم بقاش
768 احمد الحضري
769 عبد السلام العبادي
770 عبد الله لحمادي
771 محمد أكرو
772 عبد الرحمان جندي
773 عبد الحق القريشي
774 الحسنية بناني
775 محمد ابو تاج
776 نجية طق طق المنوبية
777 محمد رشيد بورزو
778 محمد العادلي
779 محمد بنعبد الرزاق
780 احمد علوي قاسمي
781 محمد دحمان
782 ادريس الحجاجي
783 احمد السماوي
784 عبد اللطيف الغازي
785 ابراهيم ابو خصيب
786 محمد جعفر
787 أحمد بلمكي
788 عبد اللطيف بن ايوب
789 عائشة التهاني
790 مصطفى نجيب
791 الحسن بلقاسم
792 عبد الله بورماني
793 محمد ايت كورز

794 عبد الله صباح
795 المصطفى قواسي
796 محمد المكاني
797 عبد الحق بولكوط
798 عبد الله قدوس
799 كريمة واداهو
800 عبد الله داني
801 الزوهرة هيوري
802 نعيمة حقاوي
803 أيوب بن محمد دارع
804 محمد عادل
805 فتيحة ممدوح
806 صباح العلمي
807 فاطمة اشكوري
808 ادم العزيزي
809 عبد المجيد نوجري
810 نعيمة ثابيا
811 محمد احماني فردي
812 السعديةُ بن الصغير
813 خدوج الغماري
814 مليكة حياء
815 المصطفى جداد
816 فاطمة البعثماني
817 فوزية عطي
818 مينة ثمراوي
819 خديجة الخطيب
820 محمد حميد برادة
821 علي ايت علي
822 عبد الباسط اقصدي
823 عبد اللطيف عجبا
824 مليكة فيضار
825 احمد راشد
826 عبد الحق بوهلال
827 ادريس برهون
828 لطيفة بلعنوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

829 فوزية جمال
830 مصطفى المحينات
831 صالح برة
832 ادريس لهلال
833 احمد سعيدي
834 عمر سراج اندلسي
835 محمد الورد
836 المدني يوس
837 عبد الغاني صامي
838 المفضل الوالي
839 عمر اجواهري
840 مصطفى فتحان
841 عمر فرحات
842 مينة العين العلوي
843 ادريس السقاط
844 محمد لبلان
845 اسماء الوديع
846 عبد الرحمان الشعبي
847 جمال عبد الناصر فتاحي
848 عبد الكريم الناصري الغماري
849 محمد محضار
850 عبد اللطيف بنعبد الرازق
851 فاطمة الزهراء الفزازي
852 عبد الحق بناني كبشي
853 محمد الفيلالي الانصاري
854 عبد الرحمان الدرعي
855 حليمة الرصافي
856 كمال اوقادة
857 عبد الله نفيض
858 فوزية اكو
859 احمد اسمر
860 ياسمينة بادو
861 فاطمة الشمخي
862 رجاء بنكيران
863 مصطفى بنوالة
864 محمد الصديقي
865 ابراهيم شمار
866 محمد سجيرو
867 سعاد العماري
868 المدني زكرياء
869 محمد محب
870 محمد الامين خليل الشريف
871 عمر درميش
872 عبد الاله بوكاري
873 طهيرة بدراني
874 حمزة بخوش
875 ليلى المعتصم
876 عبد اللطيف اجديرة
877 احمد رحيمي
878 نعيمة الطويل
879 عائشة معاد
880 محمد شناني
881 الزهرة فرات
882 الجيلالي شواف
883 فوزية كيداني
884 محمد اكرام
885 رشيدة عشني
886 مبارك المساعيد
887 لطيفة كيلاني
888 الحسين حصايلي
889 احمد فلاقي
890 الحسين ايدبا
891 رشيد وزاني هامي
892 الكبير عماد
893 علي خبار
894 جواد الغماري
895 الحسين الطالبي
896 بوشعيب غزلي
897 الحاج كريم
898 ادريس سنوسي

الأساتذة

899 محمد أبو زير
900 مصطفى القلادي
901 نجيب كباني
902 المصطفى تهيمي
903 لحسن مختبر
904 عبد الرحيم الطائعي
905 محمد الخرشاشي
906 محمد ساجد
907 نور الدين حركات
908 مصطفى صديق
909 ابراهيم ايزم
910 الحسين شرموح
911 احمد حاكمي
912 مصطفى ابن حجر
913 محمد عبد السلام الحلو
914 عبد القادر او الطالب الصرارفي
915 محمد الفلالي
916 محمد اوبرايم
917 امينة ابن ابريك
918 محمد السانحي
919 ادريس بحري
920 احمد الزنفاري
921 محمد رشيد منير
922 عبد الرحيم بوكري
923 محمد عسولي
924 عمر المفرح
925 عبد الرحيم جعفر
926 حبيبة فيجحي
927 عبد الواحد الحداد
928 مجيد بصري
929 ثورية نعمان
930 احمد الكمري
931 فاطمة مجيدات
932 صلاح الدين قطبي
933 عبد الله مهلال
934 محمد زيتون
935 عائشة فامي
936 سعيدة بن غزيل
937 محمد حليوات
938 محمد انوار
939 عمر ازى
940 عبد اللطيف حمامي
941 فوزية حاج علي
942 عبد الحفيظ وردي
943 محمد ضهر الدين
944 محمد سلامتي
945 جمال الدين بهرو
946 رشيد رضى
947 لحسن برزاق
948 عبد الرحيم هيمادي
949 فاطمة شوري
950 الحسن ابن علال
951 حورية سار
952 البهلول هاجر
953 عبد الجليل شرادو
954 الحسن الكتاني
955 محمد نجيب نوري
956 علال بلمحفوظ
957 الزهراء كنوني
958 عبد اللطيف بوعشرين
959 محمد الدرعي
960 ادريس جداوي
961 الميلودي ماهر
962 محمد عاكف
963 احمد بن المقدم
964 محمد جوداري
965 عبد النبي طالبي
966 محمد شهيد المرنيسي
967 رشيد ريضاوي
968 محمد نجمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

969	رشيدة بدر	1004	المصطفى معاين
970	فضيلة السبتي	1005	طارق رقيقي
971	مولاي العربي سلام	1006	نادية المزاني
972	عبد الحق كسيكس	1007	نعيمة الانطكي
973	محمد بلمليح	1008	عبد الكريم بن الضو
974	محمد ادراخ	1009	خديجة النيازي
975	عبد العزيز امادي	1010	عبد الجليل البرداني
976	الرداد جوهاري	1011	ناصر بنجلون
977	عبد المجيد خشيع	1012	عبد القادر صامت
978	محمد كريم	1013	السعدية صادقين
979	خديجة مرتضى	1014	السعدية حسي
980	محمد عباسي	1015	خديجة بوزراري
981	سعيد السقاط	1016	محمد مشكور
982	الطاهر شهيب	1017	ابراهيم سيوبيه
983	عمر لكطيف	1018	عبد الناصر عيصامي
984	محمد جراوي	1019	عبد الرحيم بلعسل
985	امال السملالي	1020	الهاشمي شانا
986	علية معلمي	1021	احمد الخيري
987	نجيب باشتي	1022	عبد الله بهجاوي
988	سعيدة جوهدي	1023	السعدية زهواني
989	عبد الاله جامعي معطي	1024	فوزية زروق
990	مليكة كرومي	1025	المختار خليل حمين
991	الحسين صابر	1026	محمد الطيب الحجوي الجعفري
992	المصطفى قصي	1027	المصطفى اكاني
993	مينة هدان	1028	محمد حركات
994	راضية اعديل	1029	مصطفى صدقي
995	محمد عبد ربه	1030	ادريس لحلو أمين
996	نجاة جلال	1031	صلاح صحني
997	حسن الناصري	1032	محمد زكرياء
998	وفاء شرقاوي عمري	1033	محمد حبشي
999	عبد الاله ميرة	1034	عبد العزيز العلوي الاسماعيلي
1000	عبد الله بناني لعفريت	1035	احمد ضريف
1001	صلاح الدين ثيمورية	1036	الهادي سج
1002	عبد المجيد وفي	1037	ثورية الطاهري النغيمة
1003	عبد الاله سعيد	1038	الحسن القرش

الأساتذة

1039	زينة ابرايم	1074	الشعيبية سلامة
1040	محمد واحي	1075	نجاة سراخ
1041	المصطفى محمد الكرين	1076	الحسين نمروس
1042	شمس الضحى اليوبي	1077	محمد بوشعيب الجابري
1043	الشعيبية فتحي	1078	عبد العالي بحبوحي
1044	محمد سيفي	1079	بوشتى الغزلاني
1045	ابراهيم رشدي	1080	احمد حربل
1046	السعدية بنسولي	1081	الجيلالي البعزي
1047	نجيب جباري	1082	المصطفى فجري
1048	محمد المليح	1083	محمد توفيق الحسيني هلال
1049	محمد فصيح	1084	عبد الواحد الزجلي
1050	امال الاندلسي	1085	الجيلالي طبطابي
1051	عبد الرحمان المحمودي	1086	ابراهيم الدرناسي
1052	عبد الحفيظ عثماني	1087	عبد الله جماوي
1053	عبد السلام اليملاحي	1088	احمد العمراني
1054	زبيدة الصغير	1089	عبد العالي بنشقرون
1055	هشام العلوي الحسيني	1090	بوشعيب أسامة
1056	سالم بانونيات	1091	محمد قلقولي
1057	محمد زكي	1092	فاروق سقاط
1058	محمد شكيب كنوني	1093	محمد السياجي
1059	هناء غرنيط	1094	الهاشمي عاطفي
1060	السعدية ريسولي	1095	بوشعيب سريدي
1061	ليلى الصديقي	1096	احمد السيسي
1062	مصطفى رزوقي	1097	بوشعيب بلاد
1063	حميد المبروكي	1098	عبد المولى غرابي
1064	محمد اوتليوة	1099	زينب بنعاصم
1065	فاطمة هلال	1100	محمد لشكر
1066	علال عريف	1101	فاطمة سلوتي
1067	حسن لوموه	1102	عبد المولى واسميني
1068	نادية لعبوري	1103	محمد سموني
1069	خالد رضا	1104	احمد الزرقطوني
1070	الصديق ايت بوفتاس	1105	عثمان تجاني
1071	الحبيب لحبيب	1106	محمد عصام
1072	السعدية حليبا	1107	محمد مستوي
1073	زبيدة حسن	1108	الحسن النوري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1109	محمد الهواني	1144	نزهة رزقي
1110	محمد وريد	1145	عمر الخويعلي
1111	نور الدين ادريش	1146	حرية السلمي
1112	محمد شهبون	1147	الجيلالي فدان
1113	رشيدة برقاق	1148	عبد المجيد فائق
1114	كميلة بحوتي	1149	محمد بن طلحة
1115	لطيفة عدنان	1150	مصطفى بلحاج السلمي
1116	هناء بابني	1151	احمد بليبضاء
1117	عبد الرحيم حامض	1152	الزهرة الحسناوي
1118	عبد الله كثير الشلاطفة	1153	خديجة ودغيري
1119	بهياء الودغيري	1154	زبيدة رشد
1120	سعد بوعبيد	1155	محمد العربي المنصوري
1121	عمر شريف	1156	عبد القادر عبقري
1122	عبد الحق نبيل	1157	عبد المجيد الحلو
1123	محمد مايبوب	1158	رقية بالخدير
1124	فاطمة الشريف ضافرة	1159	نعيمة زوكار
1125	خالد ابن سلطانة	1160	عبد الحميد زنكي
1126	هشام العلوي البلغيتي	1161	محمد بلايحا
1127	عبد السلام الوزاني التهامي	1162	امال الحسيني هلال
1128	امينة الرياحي	1163	المحمد التطواني
1129	عبد الرزاق محمد الرويسي	1164	محمد المغاري
1130	المصطفى بمطوطي	1165	صالحة عبدالوافي
1131	مريم حكيم	1166	فوزي بلهاشمي
1132	عبد المجيد اسعيو	1167	عبد السلام المنتصر
1133	الطيب قهتي		بن بوشعيب
1134	[illegible]	1168	خديجة ابو الفتح
1135	صباح صبرك	1169	عصام مكوار
1136	[illegible] ابو الواح	1170	احمد البيروني
1137	عبد العزيز الدروقي	1171	عبد اللطيف لكريم
1138	[illegible]	1172	المصطفى المحاسني
1139	محمد بركاش	1173	نجية هلال
1140	مليكة فرتاح	1174	الهواري علوان
1141	زبيدة الصغار	1175	مصطفى الطيب الكريني
1142	[illegible]	1176	محمد عزيز الادريسي
1143	[illegible]	1177	عبد الجليل حمراوي

الأساتذة

1178	عبد الله الصقر	1212	مصطفى زهيد
1179	جلال امهمول	1213	فاطنة الزهواني
1180	عبد الفتاح القامة	1214	مصطفى كنعان
1181	عبد الرحيم بن الشيهب	1215	محمد لقرع
1182	محمد مهروز	1216	احمد حمزا
1183	سميرة فخوري	1217	عبد العلي الجامعي المهتدي
1184	السعدية الظاهر	1218	لكبير شكراوي
1185	عبد الرحيم الحاسدي	1219	محمد المانتي
1186	عبد المجيد فتاحي	1220	الحسين ككاس
1187	بوشعيب المختاري	1221	فريد مغنية
1188	عبد النبي عزيزي	1222	عبد العزيز بلحاج راشدي
1189	عبد الجليل حجار	1223	حورية همموري
1190	محمد شاعر	1224	لكبير شقرون
1191	عبد المجيد شرادو	1225	خليل زهيري
1192	رقية بشرف	1226	احمد سغسوخ
1193	ثورية الشريف المسعودي	1227	محمد ابو وليد
1194	المصطفى الكوبي	1228	السعدية نعيم
1195	المحمد الفخري	1229	محمد الشرقاوي
1196	نوال الغوثي	1230	المهدي عازم
1197	دلار لخليفي	1231	عبد الرحيم المستري
		1232	حليمة مكروم
1198	عبد الاله الأمين الفشتالي	1233	فطيمة العلاوي
1199	الحنفي العداوي	1234	فيصل بولعقول
1200	مليكة مرزوكي	1235	الطيب العدلوني العلمي
1201	ابراهيم المسطور	1236	بوشعيب هراوي
1202	سعيد بنحماني	1237	نور الهودة بن رحال
1203	احمد قسط	1238	مبارك نبيهي
1204	السعدية السعداوي	1239	رضوان الرامي
1205	جمالي بنداوود	1240	عبد الاله بنجلون
1206	عبد المجيد مطهر	1241	محمد مجتهد
1207	عمر قموني	1242	حسن بن هنون
1208	السعدية فوزي	1243	عز الدين كمري
1209	لحسن ديدي	1244	فؤاد رويس
1210	مارية لحلو	1245	كوثر بنكيران
1211	نجاة المشتكي	1246	لطيفة حباش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

1247	خديجة نجمي	1282	ادريس المعلم
1248	محمد الادريسي الحسني	1283	لطيفة فائق
1249	عبد الرحيم جلالي	1284	فاطمة بطيوة
1250	نادية سعد الله	1285	الحسن فيطوط
1251	رضوان بريد	1286	عبد الحق اسباوي
1252	عبد الله القرطبي	1287	عبد العزيز اكليل
1253	سعاد بنخدير	1288	ابراهيم مسرار
1254	عبد الرحمان ابو الحسن	1289	ربيعة بلمدان
1255	عبد الهادي المنكاد	1290	ثورية كاظمي
1256	زهرة مطويع	1291	الجيلالي المبروكي
1257	فاطمة بزينة	1292	محمد ناقي الادريسي
1258	محمد الزهاري	1293	بوشعيب مصدق
1259	مليكة بكار	1294	عبد الله الناصري
1260	مريم الجزولي	1295	عبد الهادي بن الحراكة
1261	ربيعة اسماعي	1296	عبد الاله إبو هباد الله
1262	سعيد الهردوز	1297	علي ارميل
1263	خالد استيتو	1298	رشيدة خوزيمة
1264	سعيد رايسي	1299	عبد الرحمان عبد الفتاح
1265	مينة القوص	1300	نعيمة شعيب
1266	شفيق زنكي	1301	الحسن البسباس
1267	رشيدة الزين	1302	محمد كاف
1268	عبد اللطيف رزوق	1303	عمر احدادوش
1269	فوزية دوليزال	1304	سومية الحنوني
1270	جمال دالي	1305	محمد رازين
1271	سعيد لحجيلي	1306	محمد بيضاوي
1272	نعيمة نحيل	1307	بهيجة الادريسي منتصر
1273	نعيمة راقي	1308	الحسين الزبيرين
1274	اسماء النصر	1309	فاطمة الزهراء الطاهري الشاوي
1275	الجيلالي مجدول	1310	نادية فجة
1276	بوعزة ايكن ايكن	1311	عبد المجيد كندول
1277	ليلى البوفريسي	1312	السعدية المجيدي
1278	محمد تفاحي	1313	عز الدين حلويش
1279	احمد اسكلو	1314	نعيمة المرواخي
1280	بوشعيب زرعة		
1281	الحداوي اقريتف		

الأساتذة

1315	الزبير الطيبي	1348	عبد الله الزويكي
1316	المصطفى فرحان	1349	جمال راضي
1317	عز الدين هرادي	1350	صالح قرير
1318	فاطمة بلامين	1351	ربيعة بناني شهبة
1319	عبد الكريم بوبشر	1352	المصطفى ادجهجي
1320	الحسن بن صفية	1353	محمد سواف
1321	فاطمة الزهراء عبد الفضل	1354	شوقي الشرقاوي
1322	ابو بكر شاكر الناصري	1355	احمد زيبار
1323	مريم ابن الشواف	1356	خدوج بعبوع
1324	حميد قرعاوي	1357	محمد شكار
1325	محمد مهدي	1358	عبد الحق بعازة
1326	عبد الفتاح براهمة	1359	محفوظ ايت الرامي
1327	كريم الشرايبي	1360	المختار حليم
1328	الهام الأندلسي بنبراهيم	1361	عمر زهيري
1329	محمد اجرى	1362	سعيدة جبري
1330	عبد اللطيف بوسلهام	1363	ابراهيم حرير
1331	محمد سادان	1364	الحسن القرني
1332	محمد المديوني	1365	محمد التونسي
1333	عبد الفتاح البحار	1366	ام كلثوم فرح
1334	حورية حماموش	1367	اسماء مفكر
1335	محمد بياري	1368	عبد الرزاق رماني
1336	محمد الفرداوس	1369	محمد بلهاشمي
1337	خالد العلوي الجميل	1370	بلقاسم شاقوري
1338	لطيفة عفيف	1371	امين حجي
1339	زهرة مجدي	1372	عز الدين العماري
1340	عبد الواحد بخوري	1373	سعيد أمهمول
1341	محمد لمدور	1374	ابراهيم ازنكوك
1342	السعدية وضاح	1375	نزهة صادقي
1343	محمد موداين	1376	عبد المالك زعزاع
1344	عز الدين ولد سويلم	1377	السعيد عينان
1345	عبد الجليل بربال	1378	عبد اللطيف ميزي
1346	المصطفى حدادي	1379	رشيد كتري
1347	محمد البستاني	1380	خليل مدنان
		1381	فاطمة قديش
		1382	محمد عبد الله مسعودي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

1383	يامنة البواب	1418	الامين حسون
1384	فريد مشرق	1419	عزيز شرادو
1385	عبد الله جبل	1420	مصطفى السباعي
1386	ناصر بلكوش	1421	حرية حمدي
1387	فاطمة الزهراء ابو العلاء	1422	محمد صابر
1388	علي لمعيدنات	1423	محمد بناني عيساوي
1389	نعيمة شافعي	1424	احمد فضيل
1390	محمد عز الدين بنصغير	1425	محمد مجبور
1391	محمد كنز الدين	1426	خالد راضي
1392	عبد المجيد بلبهلول	1427	مليكة مستعين
1393	المختار عطار	1428	عبد الإله بضراني
1394	عبد الرحمان سفاري	1429	لطيفة بريد
1395	رقية بوهرام	1430	محمد هرس
1396	محمد حموش	1431	منصف بوقرعي
1397	فاطمة الزولالي	1432	بوشعيب ناجم
1398	محمد تزروت	1433	خالد بوعثماني
1399	عبد الرحمان الغزوي	1434	حنان لطيفي
1400	زهرة المرابيط	1435	مصطفى اعواج
1401	عبد الرحيم نصيري	1436	عبد الرحيم محفور
1402	خديجة حلومي	1437	خالد عراص
1403	محسن صقلي حسيني	1438	زينب الفاسي الفهري
1404	ادريس البوعناني	1439	مينة حليبا
1405	محمد شهين	1440	عبد الرحيم بيتار
1406	نادية لوديني	1441	فاطمة ناصر
1407	محمد عبد الله المنصوري	1442	فاطمة السفاح
1408	محمد عبدان	1443	سعاد كريم الله
1409	المقدم بشراوي	1444	السعيد كميح
1410	ادريس الزعري	1445	عبد المالك موجال
1411	محمد سعيد الفزازي	1446	سعيد منتصر
1412	زينب يفوت	1447	لطيفة النسّافي
1413	فاطمة كميل	1448	فاطمة شروف
1414	عبد الكريم الزيداني	1449	حسن بيرنات
1415	عبد الرحمان الفقير	1450	رشيد عاتق
1416	محمد رايسي	1451	محمد الدوسكاتي
1417	محمد الصوار	1452	فاطمة ناصري

الأساتذة

1453	شكري بن لطيفة	1488	عبد الناصر عطاف
1454	ميلود دحماني	1489	محمد فضيل
1455	ادريس بلعقول	1490	حميد ملازم
1456	ضحى لوديعي	1491	فاطمة العمراني
1457	عبد الحكيم هابي	1492	عمر وزاري
1458	مصطفى الذهبي	1493	حليمة بوردو
1459	عبد الله شباكي	1494	عبد الرحيم حارث
1460	المصطفى مجاهد	1495	ثريا بوبغي
1461	جلول شكري	1496	حسن صديقي
1462	محمد بن عتيق	1497	بوبكر نجيب
1463	خديجة بوضهر	1498	خديجة المنسوم
1464	عبد الرحيم مجالي	1499	السعدية مرحوم
1465	محمد جلال	1500	محمد ايت امبارك
1466	بوعزة لحرور	1501	عبد القادر عراض
1467	مصطفى اجدية	1502	اسماء الفريشة
1468	نوال العثماني	1503	جميلة افلاح
1469	المصطفى لفظي	1504	فريد اصقلي
1470	عز الدين رفقي	1505	الحاج الوزاني
1471	عبد الاله العيار	1506	عائشة زينون
1472	عائشة فاضل	1507	عهدة القرواش
1473	المحجوب عكبة	1508	حسن مراسل
1474	صافية تمانت	1509	ربيعة الدمودي
1475	الطيب ايت الرايس	1510	توفيق راضي
1476	قدور بوصفيحة	1511	فتيحة صدقي
1477	رحال ياسين	1512	عبد المولى اكرين
1478	محسن سقاط	1513	يوسف الناصري
1479	عبد المالك بوزيان	1514	امينة مختار مرشيد
1480	جميعة حداد	1515	المهدي حمين
1481	محمد سينا	1516	عبد العزيز دحام
1482	عبد الله مشتنم	1517	عبد العالي صبروني
1483	ليلى تكلانتي	1518	حميد وهوب
1484	محمد بن مالك	1519	خديجة بدر
1485	خديجة قرواشي	1520	زبيعة مبروك
1486	محمد الصابر	1521	خديجة ابن داوود
1487	محمد بنعمار	1522	عبد الرحيم الصغير
		1523	ابراهيم اعبيبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

1524 سعيد شعير
1525 محمد الجامعي الصديق
1526 سورية شفيق الادريسي
1527 محمد ايت عبو
1528 نعيمة فريح
1529 لطيف التبر
1530 خالد بلعكيد
1531 عبد العزيز الغالي
1532 عبد الرزاق الصوميدي
1533 محمد لحسوك
1534 محمد الاصفر
1535 مصطفى الناوي
1536 محمد عبد الكريم العلمي
1537 عبد الرحمان ناجي
1538 الهاشمي قشار
1539 احمد نومي
1540 المصطفى الرميد
1541 فريد توفيق
1542 عمرو السويدي
1543 لطيفة يفوت
1544 يوسف قنبيع
1545 حسن لخليفة
1546 ادريس متعالي
1547 اسماء العراقي الحسيني
1548 حورية مورودي
1549 زهرة المختفي
1550 محمد المريني
1551 محمد طيار
1552 عبد العزيز علام
1553 احمد شراض
1554 عبد الكريم رباص
1555 عبد الله جليل
1556 حسن خضري
1557 محمد بنعمر
1558 رضوان التعارجي
1559 المصطفى الجوهري
1560 رجاء برادة
1561 نادية الكتاني
1562 سمية الخيري
1563 نعيمة زهوت
1564 عبد القادر اجماحي
1565 جلال بيتي
1566 عبد القادر اسقالن
1567 حبيبة عبد الحق
1568 عبد الحق افتوحي
1569 نور الدين ضليل
1570 سميرة زغيكيدة
1571 حسن برغوت
1572 ادريس الشاهدي الوزاني
1573 محمد شرقي
1574 محمد اليمين

الأساتذة

1575 محمد افركوس
1576 عمر شعيرة
1577 يحيى الصقلي
1578 علال بوقرعي
1579 عبد السلام غيلان
1580 عبد السلام العثماني
1581 مولاي مطران
1582 صالح سموح
1583 محمد المسلوتي
1584 الخطاب أبو مسلم
1585 عبد الرحمان مرصلي
1586 عبد الفتاح بوستة فاضل
1587 المصطفى صبران
1588 بسمات الثغور الفاسي الفهري
1589 عبد الرحمان الهاشمي الهاشمي
1590 نور الدين عراقي حسيني
1591 مصطفى صابيق
1592 نور الدين حداد
1593 عبد العزيز تازي
1594 عبد العزيز الجراري
1595 محمد السوسي
1596 خالد ابا محمد الشركي
1597 محمد جعفور
1598 عبد الرحيم مستقيم
1599 نعيمة فؤاد
1600 فاتحة البسيم
1601 عمر ابو علي
1602 رشيدة خاطب
1603 فاطمة غيشا
1604 احمد النور التيجاني
1605 مصطفى هبطي
1606 ام كلثوم الرويسي
1607 محمد الحاير
1608 محمد بن شبيهة
1609 عبد السلام الباهي
1610 محمد هداية الله
1611 عبد اللطيف وقيدي
1612 عبد الغفار مكزاري
1613 نجاة الزياني
1614 مولاي محمد العراقي
1615 محمد التونسي
1616 عبد الكامل عمور
1617 الطيب حاكمي
1618 بوشعيب بصير
1619 سعيد ذكاء
1620 محمد نزيه
1621 محمد برادة فاتحي
1622 محمد سعد الحلو
1623 عبدالعزيز توفيق
1624 محمد واعزيز
1625 عمر اليوسفي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الأساتذة

1. محمد بوستة
2. جان كبريال طوبالي
3. عبد الرحمن بن عمرو
4. يوسف الكتاني
5. المهدي العلوي
6. محمد بوزبع
7. أحمد الشاوي
8. عبد اللطيف اكديرة
9. البشير الوكيلي
10. عبد الواحد بلقزيز
11. محمد الصديقي
12. عبد المجيد السملالي الحسني
13. عبد الجليل بنسليمان
14. عباس الفاسي الفهري
15. ماكس كوهن
16. زين العابدين المنصوري
17. محمد الجمالي
18. ادريس العلوي العبدلاوي
19. أحمد شكري
20. عبد الواحد بن مسعود
21. ناصر الدين كراكشو
22. عبد الله المالقي
23. مصطفى العلمي
24. محمد بن عبد الهادي القباب
25. محمد اليازغي
26. محمد الرويفي
27. محمد مشبال
28. محمد الأحمدي العروسي
29. عائشة بنمسعود
30. محمد أزرقان
31. عمر أبو الطيب
32. محمد السماحي
33. محمد علوي يزيدي
34. محمد طاهري
35. محمد بن خلدون
36. حميدة الصائغ
37. عبد الهادي بنعمر
38. محمد كيون
39. الطيب أحمد العلوي
40. أبوبكر لوزال السوسي
41. المحمد بن الخياط
42. محمد الجواري
43. عبد الوهاب بنسعيد
44. عمر بريطل
45. عبد الحفيظ جلزيم
46. عبد الواحد بنسعيد
47. عبد الرحيم بن بركة
48. عبد السلام كنفاوي
49. محمد زيان
50. رشيد لحلو
51. فتيحة أبو زيد
52. عبد العزيز كمرة
53. أحمد اجديرة
54. محمد حسن السرغيني
55. أحمد أبو المشاعيل
56. فاطمة ضاكة الدكالي
57. محمد حسن أبو قال
58. أحمد الدحماني
59. أحمد أزرقان
60. عمر عزيمان
61. لطيفة المنوني
62. بلقاسم القري
63. محمد القدوري
64. الطيب بن لمقدم
65. محمد الجوهري
66. أحمد الدغرني

الأساتذة

67. نعيم اشماعو الفهري
68. زهور الأبيض
69. تاج الدين الحسيني
70. عبد القادر الصالحي
71. محمد التوكاني
72. عباس المسعودي
73. عبد الله الهدلي
74. السعيد بوركبة
75. العربي عدي
76. العربي الغرمول
77. خالد السفياني
78. عمر بوخدة
79. عبد اللطيف باينة
80. محمد بلحسين
81. أحمد اليونسي
82. أحمد الحارثي
83. محمد خداش
84. أمينة المسعودي هواري
85. العربي البوري
86. عمر فرج
87. محمد معاش
88. محمد الوطاسي
89. فطوم قدامة
90. سليمة المرنيسي
91. محمد بن ابراهيم التازي
92. أكرم العلمي
93. محمد اليعقوبي
94. محمد صادوق
95. ادريس سبأ العبدي
96. عبد اللطيف الجنان
97. عبد القادر الوازن
98. عبد القادر الصالحي بن ميلود
99. محمد بلحسن
100. عبد الكبير العلوي المدغري
101. محمد جلال السعيد
102. عبد العزيز العزوزي
103. محمد الدغمي
104. عبد الله بنلمهيدي العيساوي
105. الحسن سالم
106. أبا سيدي المغراوي
107. ادريس لعبار
108. خديجة هنيدة
109. حسن الإدريسي
110. علي بن عمران
111. عمرو برحو
112. نعيمة بنيس
113. عبد الله محب
114. عبد الإله بناني
115. عبد الرحيم المعداني
116. مصطفى الوالي
117. عبد الواحد المريني
118. عبد القادر جلال
119. عبد الهادي زهار
120. محمد بختي
121. عبد اللطيف الرحيوي
122. بوشتى الزينبي
123. المعطي الأيوبي
124. محمد جوهري
125. عبد السلام السطي
126. عبد القادر المذكوري
127. محمد الكوزي
128. محمد معتصم
129. ادريس علوش
130. التهامي القاندي
131. أحمد عبيد
132. محمد لبيب
133. حسن التادلي
134. جعفر المصلوحي
135. محمد نعيم السلاوي
136. عزام بنخرابة
137. العربي بن الزعري
138. عبد الرحيم الزين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

139. محمد البلعيدي
140. عابد أموحي
141. امحمد سعو
142. رحمة القري
143. حمادي ماني
144. الحاج أحمد الباشا
145. نجية العلمي
146. عبد الرحيم بوعزاوي
147. حماد القدوري
148. حسن اد بلقاسم
149. ادريس باعطي
150. محمد طارق
151. عبد العزيز المسناوي
152. ميمون حيزوني
153. محمد بلقاضي
154. مصطفى السايح
155. ابراهيم الصالح
156. عمر دهراوي
157. لطيفة المفتن
158. فنيدة الطاحوني
159. عبد الكبير زروال
160. عبد الله بزدي
161. محمد المومني
162. عبد اللطيف الدربكي
163. عبد الرحيم الشرقاوي
164. محمد الشياظمي
165. ادريس العلوي البوعراقي
166. محمد ماموني
167. عبد الجليل موفق
168. فاطمة المصباحي
169. قاسم اكتيلي
170. ابراهيم ضريف
171. بوبكر المسناوي
172. ادريس شعباني
173. بنعيسى لشهب
174. حليمة الشريف الكتاني
175. عبد السلام الموساوي
176. محمد الخطابي
177. محمد افريحة
178. نسيمة بلحفيان
179. الجيلالي بنبوية
180. مصطفى أدجو
181. بوبكر بلمعطي
182. العربي العزوزي
183. محمد أيت هما
184. الطيب لزرق
185. أحمد بنجلون
186. محمد العربي العلوي البكري
187. الشرقاوي البداوي
188. سيدي محمد الخليفي
189. أحمد مدني
190. الطاهر الحنفي
191. عبد اللطيف هوبان
192. محمادي المخوخي
193. أحمد ضحاك
194. عبد السلام شمسي
195. هاني الفاسي
196. زبيدة القدميري الإدريسي
197. عائشة الأشقر
198. محمد أقديم
199. الحسين الملكي
200. ادريس القدميري
201. عبد العزيز الويداني
202. سعيد الصبيحي
203. فوزية بوحرث
204. ادريس لشكر
205. العوني إبراهيمي
206. علال السنوسي
207. عبد الرحمان مرحوم
208. السعدية الهاكور
209. علي الصالح
210. نجيب بوراس

الأساتذة

211. أمينة جبالة
212. محمد جلال الكتاني
213. محمد النوالي
214. أحمد البوعزاوي
215. عبد السلام الغرباوي
216. شادية فكري
217. نعيمة زغوضة
218. الصادق الحداد
219. سعيد بشيري
220. عبد المغيث زابط
221. ادريس الوزيري
222. عمر المنصوري
223. ابراهيم خليل
224. الأمين المكاوي
225. عزوز أزداد
226. عبد الله النوحي
227. حسن البوديحي
228. مصطفى الشريف
229. لطيفة الودغيري كواش
230. عبد الواحد الهدلي
231. الطاهر الهيلالي
232. حسن الحجامي
233. مصطفى مسكي
234. محمد العوني
235. الحسن بوعبيد
236. عبد العزيز ايوزي
237. العربي شعيبي
238. عبد الرحمان بلامين
239. عبد الخالق الطاهري
240. عبد السلام ابدالس
241. ادريس الراجي
242. جمال صادق
243. عزوز محموح
244. عمر العلوي الحنافي
245. للامسعودة الدريسي
246. أحمد غيلان
247. عبد الرحيم بوحميدي
248. نادية بادي
249. ستي الشرعاوي
250. نعيمة بنانة
251. أحمد الصادقي
252. لطفي بندحمان
253. عبد الكريم الداودي
254. يوسف افروكة
255. عبد المالك دخيسي
256. محمد المجدوبي
257. يحيى توافي
258. مولاي عبد النبي ناصر الدين
259. نور الدين اغماني
260. محمد شككاني
261. السعدية براد
262. السعيد بلخي
263. مصطفى عبدلاوي
264. يونس عزيزي
265. أمينة محمدي
266. فاطمة أعماز
267. بهيجة دوني
268. بوقنطار بوزيان
269. خديجة عراش
270. رشيدة بن بقا
271. وفاء الأيسر
272. لحسن موزنت
273. عبد الصمد راجي صنهاجي
274. مصطفى الهلالي
275. الحسن غريب
276. عبد الرحمان حامي
277. محمد قرقوري
278. عبد الإله المهداوي
279. مولاي أحمد طاهري
280. سلام لغنيمي
281. رشيد الرايس
282. عبد السلام الإدغيري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

283. عمر أيت باه
284. عبد الرحمان العصمي
285. خالد خالص
286. محمد بوشبعات
287. حسن بوزبوز
288. عبد الصمد المرابط
289. بنعيسى الغرباوي
290. شكيب تمورر
291. عبد الغني حمينة
292. فوزية العاص
293. مصطفى بوظهر
294. حورية كنوني
295. نزهة العلوي
296. محمد بناني
297. عبد اللطيف المصلوحي
298. سعيد الحنبالي
299. أنيسة يعقوبي
300. خالد أصواب
301. عائشة غزواني
302. أحمد زهير
303. حفيظة الدوبي
304. سعاد الرحماني
305. عمر الفارسي
306. ابراهيم عبد السميع
307. علي عمار
308. محمد بريهوما
309. عبد السلام شاوش
310. نجيب بنسعيد
311. نور الدين الأشهب
312. الحسن بنيحيا
313. الميلود برحو
314. فاطمة الدفياني
315. رشيد بنعبد الرحمان
316. الذهبي الحمليشي
317. الحسن البوشتي
318. صالح ساسي
319. ثريا لمطهري
320. عبد القادر حدو
321. عبد الرحيم بن التهامي
322. لطيفة بدوي
323. الحسين أحكيم
324. عبد العزيز مغراوي
325. أحمد بوفمي
326. آسيا فؤاد
327. فؤاد حمينة
328. ربيعة الفضيل
329. السعدية وجريد
330. نجية اجديرة
331. محمد فرتات
332. محمد الحاتمي
333. الحاج الطيب لزرق
334. نادية أوطهري
335. أحمد الحمليشي
336. الطاهر بن دحمان
337. محمد أمين الجامعي
338. عبد الكبير عز
339. محمد حمداوي
340. سميرة عينان
341. مالك بوسيف
342. محمد نجيب المراكشي
343. عبد السلام العانش
344. عزيز بنشقرون
345. مريم الشقري
346. محمد فتح الله بناني
347. عبد الفتاح بوهلال
348. محمد بنعيني
349. محمد الكيفاني
350. سعيد البكري
351. عبد الكريم بنعمي
352. محمد شكري الجراري
353. عزيزة بنعوبي
354. جمال القيصري

الأساتذة

355. الحسن آيت وحفور
356. محمد افرموزي
357. مصطفى مجد
358. سعاد النجار
359. سعيدة حامي
360. عبد اللطيف الأفلح
361. أنيسة بوسلام
362. خالد بناني
363. شفيق دوبلالي
364. عبد الحق دقاق
365. الباهية غلوضي
366. عبد العزيز الزهراني
367. ادريس قايدي
368. المختار السعيدي
369. فاطمة الطالبي
370. حنان الوليدي
371. عبد الواحد الحسوني
372. مولاي التهامي المقتفي
373. أنوار الأوراوي
374. عبد الرحمان معروف
375. بوشتى وادي
376. مصطفى الدريوش
377. عبد القادر الكندوز
378. حفيظة تخمو
379. توفيق زغلول
380. علي التابتي
381. محمد أحداف
382. عبد العزيز زيان
383. جمال الرغاي
384. محمد الكامل
385. أحمد أنحاريط
386. الحسن بلحسين
387. حسن العمري
388. أحمد مصور
389. عبد العزيز أيت عبد الرزاق
390. الحسين ماموني
391. علي بوعناية
392. بنعيسى حميدوش
393. ادريس العدناني
394. أحمد بلهناوي
395. جمال صدوق
396. محمد معروف
397. محمد الختير
398. مصطفى العمري
399. فريد الحر
400. ثريا المراكشي
401. عمر أيت الطالب
402. الطاهر عطاف
403. محمد رشد
404. عبد الرفيق بوتلاغ
405. وليد بوزيد
406. نجاة حشاد
407. سمية باهدي
408. عبد السلام الشقيري
409. سميرة الحمومي
410. محمد نجيب حجي
411. فاطمة الزهراء بوقيسي
412. عبد الرحيم مساعف
413. رشيدة صبري
414. المامون العلوي بوفاريس
415. نعيمة العزوزي
416. محمد زاهر
417. غيثة العلوي
418. علي هرام
419. مليكة الحريم
420. العاقل العاقل
421. محمد الحضري
422. عبد الرحمان عبيد الدين
423. بشرى حمداوي
424. عبد الفتاح بنوار
425. رجاء البكوري
426. نجاة بناني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

427. محمد المسيور
428. سعد بلحاج
429. مليكة التومة
430. مراد بنعيدة
431. محمد لطيب
432. سلوى رأوف
433. محمد التوزاني
434. أحمد الحريري
435. بنعيسى الزرعة
436. فاطمة كجيم
437. نادية حمدي
438. سعاد بنفارس
439. عبد الغني الكراب
440. سعيد بناني
441. عائشة الباهي
442. حجيبة اسكنتاح
443. جمال الطهري
444. أبو القاسم الوزاني
445. عائشة جبار
446. الحسن الرحماني
447. عبد الله مكاس
448. حورية فاتح
449. الحسن اشناني
450. فاطمة بويسحاق
451. محمد لفداوي
452. ثمينة الزرموني
453. مبارك غفاري
454. نعيمة واتان
455. عبد الحق لمغاري
456. مصطفى البصري
457. عبد المجيد بلحاج
458. فاطمة بودومة
459. محمد توزار
460. الحسن عبدي
461. نجاح الصابي
462. محمد المباركي القادري
463. عزيز بلقوبع
464. عبد الرشيد الزبيري
465. حسن السامي
466. حميد السملالي
467. للاعائشة العلوي
468. محمد بنصحراوي
469. أحمد حجاجي
470. نادية موهير
471. عبد الله المارودي
472. زهراء السملالي
473. محمد المحوجب
474. المهدي التايس
475. فاطمة بوسالم
476. حسن الهلالي
477. عبد الرحيم العلوي
478. أحمد ريحان
479. محمد التجاني
480. العربي بولنوار
481. خالد قريش
482. زينب العباسي
483. محمد العلوي المدغري
484. عبد المجيد مهدوي
485. مولاي ادريس الكتاني
486. فاطمة جليدة
487. نور الدين العمري
488. رحال أبو الوفاء
489. العواني الرياحي
490. عبد الكريم بنموسى
491. عبي مولاي الفاضل
492. محمد بوعنان
493. حفيظ العلوي المحمدي
494. محمد فؤاد فادي
495. عبد السلام بنسعيد
496. منة بنحجاج
497. عبد الكريم المساوي
498. أحمد أرحموش

الأساتذة

499. السعيد أبو الطيب
500. المصطفى أسلام
501. عمر زعاج
502. رشيد بوكيلي
503. لحسن قدي
504. كمال الصيادي
505. آسية كرواني
506. صورية سركوح
507. البشير ديكة
508. عيسى حجاوي
509. قاسم عماري
510. سعيد فريقش
511. جعفر اكليلا
512. رشيد المساوي
513. يوسف الإدريسي المجدوبي
514. محمد لمستري
515. أمينة أشرقي
516. عبد الكريم الغيساسي
517. نزهة بزكري
518. حفيظ بوكربني
519. أحمد بنفايدة
520. أحمد أزكري
521. زينب الشامي
522. محمد شوقي
523. نور الدين عرش
524. مصطفى حلوي
525. مضران لوكيلي
526. المصطفى الغيوان
527. حفيظة لكريفي
528. حفيظة مساوي
529. أحمد الزيداني
530. السعدية حسين
531. الهاشمي المرجاني
532. عليا عيد
533. السعدية والمجين
534. عبد العزيز العيادي
535. رشيد الشرامطي
536. المصطفى مستحسن
537. سعاد الطائي
538. محمد شريف
539. المحمد موتيق
540. محمد هلال
541. عائشة الشرعي
542. سلام بكوري
543. عبد الغني حنين
544. عائشة الحيان
545. عبد السلام الناصري
546. محمد مختاري
547. رشيدة الزرياني
548. مصطفى الصلاي
549. لطيفة أوزان
550. خديجة مغفور
551. محمد التايب
552. وسام الإدريسي
553. عبد الرزاق لطفي
554. محمد المنيرة
555. أم أيمن بركة
556. سعد بنمباوك
557. خديجة بن بوشتى
558. عز الدين نجيم
559. عبد الحي الحاج مسعود
560. نجية اللجائي
561. مصطفى بنلفقيه
562. ابراهيم مبارك
563. فاطمة الجزولي
564. حليمة لغزيوي
565. محمد المزواري
566. المحمد بن الحاج
567. ياسين سعادة
568. للافيحة الركيبي الإدريسي
569. أحمد الناصري
570. زهور دينو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

571. زهير أصدور
572. فاطمة السلامة
573. خديجة بنعلال
574. رشيد البدري
575. فتيحة الزهر
576. وفاء بلغازي
577. فتيحة شتاتو
578. محمد مشموم
579. منصف القادري
580. عبد الإله لعلو
581. عادل السفياني
582. العزيزة الكبير واحيدي
583. بدر الدين المنصوري
584. مصطفى أجمال
585. أمينة الزعري
586. رشيد الحلوة
587. عبد الرزاق البركاوي
588. محسن الرتيمي
589. وفاء ستيتو
590. بوشتى عمور
591. سعيد ازريدة
592. مراد بكوري
593. عبد المجيد بركيعة
594. محمد سعيد ابنو الشيخ
595. نزهة خبيزة
596. مليكة بوعبيد
597. نادية صنصار
598. نور الدين المجاطي
599. الحبيب الدهشة
600. محمد الحماوي
601. النعمان الموحدي
602. نور الدين الزمراني
603. عزيزة الضريف
604. عبد اللطيف الفيلالي
605. ادريس بوخريص
606. بوجمعة أشهبون
607. مصطفى بنسليمان
608. لحسن أونان
609. عبد الرحيم صيودا
610. رشيد سروري
611. فاطمة لعروسي
612. الحنفي أرسموك
613. أحمد لكحل
614. ميلود عبوز
615. عبد الرحيم غيبي
616. رشيدة أيت حمي
617. حسان بايا
618. عزيز رويبح
619. فتيحة البقالي
620. ادريس وبحسو
621. مريا الطاحوني
622. عبد الفتاح بلحميدي
623. عبد الرفيع اوبراهيم
624. آسية مريمي
625. الحسين باعقيل
626. ادريس بن زكري
627. عبد الجليل التهامي الوزاني
628. منى وارثي زروالي
629. عبد الرحيم الحجوي
630. نبيل بلحسن
631. ليلى البزاز
632. حسن مداح
633. الحسن طاس
634. خالد بنجلون الضخامة
635. نبيلة الكيحل
636. عبد الهادي منبري
637. عبد الحق كريم
638. عبد اللطيف وهبي
639. سيدي مصطفى الشرقاوي المعطاوي
640. سعاد هريش
641. حميد خلحمو

الأساتذة

642. عبد المنعم لعلو
643. حسن تويسي
644. عبد الله علام
645. محمد الصبار
646. المختار إهيري
647. عبد المجيد الرايسي
648. أحمد المفكر
649. فوزية الزاه
650. وصال فنجيروا
651. دلال بلحسين
652. ادريس الصغير
653. أسماء العسال
654. توفيق مساعف
655. عزيزة الشريط
656. حميد بنصالح
657. عبد الحميد صبري
658. عمر كزم
659. خديجة الزركلي
660. رشيدة حرشاوي
661. صالح حنتو
662. محمد عياط
663. محمد امحارتي
664. الحسن أخي
665. سميرة غزلان
666. محمد بلمير
667. للأسماء عبد الجبار
668. عبد الإله البوزيدي
669. محمد كروط
670. الفضيل العلوي
671. هشام بن عمرو
672. مولاي هشام ملكي
673. عزيزة السملالي
674. محمد الكناوي
675. محمد بنهواد
676. حميد الديوري
677. ابراهيم جباري
678. محمد الزكري
679. عمر فورات
680. مريم ازعيرك
681. جمال شعو
682. للاخديجة العلوي
683. حكيم الرحموني
684. بشرى غساسي
685. نعيمة اكريشطة
686. نادية يحياوي
687. نجاة بندحا
688. زكية بويبلا
689. محمد دربون
690. نادية زاهر
691. جميلة لكشير
692. سعيد يابو
693. عبد العالي ازنيدر
694. لطيفة شايل
695. عيسى الصغوري
696. محمد مزديد
697. عبد الله مسهل بن رحال
698. عبد القادر أوجع
699. عبد العزيز المباركي
700. السعدية الأشقر
701. مريم أشماخ
702. زهير برحو
703. الحسن أوراغ
704. سعد كنون
705. أحمد العناز
706. عزيزي بوسلهام
707. وفاء بنتهيلة
708. سعاد زخنيني
709. يونس بنعبد السلام
710. محمد أيدوش
711. فايزة هكو
712. سعاد جيار
713. سعيد هروي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

714. زينب جراري
715. رشيد ساسي
716. سميرة النميس
717. حسن مفتاح
718. عبد القادر الأخضر غزال
719. عبد الهادي اشكوري
720. محمد بندريس
721. محمد الصولي
722. محمد علمي لعروصي
723. عبد الحميد أشركي
724. علي مدان
725. محمد الجاي
726. محمد بوفوس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بفاس

الأساتذة

1. محمد السغروشي
2. محمد بنبوجيدة
3. ايليزي طوبالسي
4. صلاح الدين لحلو
5. الحسن الجباي
6. عبد الحق بن الغازي
7. عبد الرزاق الكوهن
8. عبد الهادي بنجلون
9. عبد اللطيف الصنهاجي

غازي

10. بوشتى الجامعي صبور
11. عبد الجليل الادريسي
12. محمد بنسعيد
13. عبد الله الحمومي
14. قاسم الفاسي
15. عبد الخالق ميكو
16. الحسن بوعياد
17. الطيب الادريسي
18. عمر بنكيران
19. العربي الزروالي
20. ادريس المرزوقي
21. جميلة الغساسي
22. محمد بنجلون بنقاسم
23. غيثة بوزبع
24. أحمد الطاهري
25. عبد العالي السلاوي
26. محمد الرايس
27. محمد بوكري
28. محمد الدباغ
29. محمد الحكيم بناني
30. عبد اللطيف المراكشي
31. المهدي الشريف الشفشاوني
32. عبد السلام الامراني
33. المهدي بلكبير
34. ادريس شاطر
35. عز الدين بنكيران
36. عبد الحق اليعقوبي
37. عبد الحميد بنمخلوف
38. المحمد عصام
39. محمد العبدلاوي معن
40. محمد بوكزار
41. عبد الله المرنيسي
42. عز الدين التازي
43. أحمد بناني
44. محمد علوي حفيظي
45. ادريس أمزيان
46. أحمد الكتاني
47. ادريس البكدوري
48. ادريس الطاهري
49. الحاج لحسن مفيد
50. محمد القادري
51. محمد بوعلو
52. امينة العيساوي
53. عبد الصمد التلمساني
54. علي الوزاني التهامي
55. محمد الودغيري
56. عبد الوهاب اليزمي
57. عبد الخالق بندحمان
58. محمد برادة
59. حسين ادريسي قيطوني
60. ادريس الهلالي
61. عبد العزيز العلوي السكوري
62. احمد المختوم
63. محمد بوعلام
64. ميلود المحجوبي
65. علال الرجاء في اللسه

الأساتذة

66. عبد الله العلوي الامراني
67. عبد العالي الكثيري
68. عبد القادر الزاهر
69. عبد العزيز بلمعطي الشرقاوي
70. عز العرب الايساري
71. محمد مصباحي عمراني
72. محمد بيولي
73. ادريس الادريسي البدراوي
74. محمد الطويل
75. علي زويتني
76. عبد القادر الجبلي
77. بوشتى حتاش
78. محمد الحسين المرس
79. محمد الداودي
80. محمد بوزهر الفيلالي
81. مريم بنيس
82. عائشة البقالي
83. رشيد السقاط
84. فوزية البوكاري
85. محمد الربحي
86. حليمة التازي
87. عز الدين بوشيخ
88. محمد سامي
89. محمد اعبابو
90. محمد التوتي
91. عبد العالي بنكيران
92. محمد بن محمد القادري
93. سليمة الشفشاوني
94. يوسف برحمة التلمساني
95. محمد الطويل
96. محمد عياش
97. محمد الدنيا
98. سعيدة بنونة
99. العربي التاه
100. أنيسة الشاوني بنعبد الله
101. سعيد تلوسي
102. محمد ناجم
103. التقي العلوي الاسماعيلي
104. المحمد أغربي
105. عبد العزيز حضرون
106. لحسن العواني
107. المحمد بنجلون
108. عبد السلام البكري
109. عزيز عبد الرحيم الحمزاوي
110. عبد الخالق القاضي
111. احمد التسولي
112. سعيد ابن الحاج السلمي
113. علال طنحاوي
114. حياة شهيد قصابي
115. عبد الوهاب بنكيران
116. عبد العزيز السجاي
117. محمد نجيب عزابي رزق
118. مليكة الادريسي الحسني
119. محمد الموساوي
120. خديجة بناني
121. عز الدين بنجبارة
122. محمد رشيد لحبابي
123. حسن كداري
124. أحمد قيسي
125. عمر حكيمي
126. المحمد البوكيلي المخوخي
127. عبد العلي الوزاني الابراهيمي
128. محمد بنحدو
129. نبيلة المحمدي علوي
130. عبد الواحد المسكيني
131. محمد كرفة
132. محمد بونسة
133. جواد بنمسعود
134. محمد بلمكي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

135. محمد عراقي
136. الحسن آيت محمدين
137. محمد المرنيسي
138. عبد السلام الشامي
139. فاطمة الادريسي
140. عبد الاله النيا
141. ابو بكر زويتن
142. محمد الوزاني الشاهدي
143. عبد العزيز الصنهاجي
144. الحسن النفاح
145. رشيد الدقاقي
146. المحمد العامري
147. نعيمة بنكيران
148. عبد الغاني الكرافس
149. المصطفى حاضر
150. نجيب بنشقرون
151. فتيحة العمراني
152. المصطفى بلغيتي
153. محمد بن يحيى
154. عبد الاجد بنكيران
155. توفيق علمي مجاطي
156. عبد الواحد يوسفي
157. نادية علوي بلغيتي
158. السعدية الحمري
159. رجاء هيلالي مرابطي
160. فوزية حمادي
161. رشيد الشدادي
162. عبد العزيز العلمي
163. توفيق البكاري
164. بديعة بنيحيى
165. فيفوف بلعيد
166. سعيد عماري
167. رجاء علوي قبي
168. علي حدروني
169. احمد الاعمرج
170. لطيفة اشويدري
171. حماد اعروص
172. بوشتى المرابط
173. نجية السامري
174. عبد الرحمن مزعوري
175. امينة علوي قبي
176. محمد بنيس
177. مصطفى بوحيا
178. محمد جعفار
179. عبد القادر حجاني
180. أحمد خزية
181. محمد أسارة
182. عبد العزيز يرتوي
183. عمر بوستار
184. خديجة عدنان
185. علي بوح
186. نبيلة بنشقرون
187. احمد داكي
188. المحمد بكريم
189. ادريس الأشهب
190. محمد افيشل
191. ديدي طوبالي
192. يوسف علوي صوصي
193. محمد بوبنيان
194. جعفر العراقي
195. محمد الغراسي
196. محمد أميس
197. عبد الغني غساسي
198. عبد الحق سيار
199. علال المودني
200. نعيمة بنطلحة
201. امينة امزازي
202. بوشتى الزواك
203. المحمد العلمي
204. عبد القادر فلميير
205. مرية برادة
206. عبد الرحيم جاي حسني

الأساتذة

207. مفتاحة فاكية
208. محمد عزيز بنكيران
209. عبد الرحيم امزيان
210. ابراهيم زعيمي
211. محمد عاطف
212. عبد الله البقالي
213. عزيز العلوي المحمدي
214. محمد بومليك
215. محمد معنان
216. فؤاد سلاوي
217. سعيد شماد
218. عبد ربي عبد الحفيظ
219. محمد برادة
220. قدور كيو
221. محمد خاوة
222. وليد بوبال
223. عبد الواحد تبتلي
224. رشيد البلغمي
225. محمد ادبلاق
226. ادريس عربوش
227. لطيفة الادريسي القيطوني
228. أمينة برقية
229. سعيد مسرور
230. احمد العلوي الامراني
231. حميد بلمكي
232. جواد ناوي خير التهامي
233. رجاء باني
234. محمد رزوف
235. ليلى بنعزوز
236. عبد الرحيم العامري
237. احمد التمسماني
238. عبد الله قيسي
239. احمد بنحلي
240. محمد حاط روحو
241. محمد سليلة
242. عبد العزيز علمي باني
243. امينة بلالي
244. سعيد أسنام
245. عبد الفتاح بنموسى
246. لحسن الجاي
247. عبد الاله الزموري
248. عبد الله العيادي
249. محمد اللجائي
250. ادريس التواتي
251. الحسن العبادي
252. عبد الرحيم اعبابو
253. احمد المصدق
254. شكيب العمراني الجوطي
255. علي الصقلي الحسيني
256. جمال الدين الادريسي البدراوي
257. عبد الاحد عراقي
258. عبد الاله الفاسي الفهري
259. رضوان طيي
260. شكير مريمي
261. حياة بنبراهيم
262. جميلة بوزيان
263. عبد العزيز كعواس
264. عبد الستار الكتاني
265. فؤاد بشر
266. عبد الرزاق الحموني
267. خديجة الامراني
268. محمد بطاحي
269. عبد القادر معتصم
270. رابحة عوني
271. مباركة مضناك
272. علي تراب
273. ابراهيم فوزي زيزي
274. عبد الفتاح بنكيران
275. عبد العزيز فقير
276. أمل شهيد قصابي
277. محمد أبو العدل
278. عبد الله منوار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

279. محمد بنطاهر
280. فاطمة الحياني
281. نزهة متوفق
282. رشيدة البطاوي
283. سعد القادري
284. احمد الوردي
285. عبد العزيز عالمي
286. عبد الحميد الازرق الحسوني
287. سميرة شقشاق
288. امينة بنونة
289. مريم عامر
290. عبد الكريم العمراني
291. خالد الناصري
292. جمال التازي
293. احمد فتاكة
294. محمد علوي بلغيتي
295. لحسن عاشوري
296. البشير الغزواني
297. الحسن السلاك
298. عبد المنعم كميرة
299. يونس مهندز التلمساني
300. عبد الحي بونقايلة
301. عبد الاله بنجلون
302. محمد حوضي
303. رشيد جاي منصوري
304. محمد مستريح
305. محسن السقاط
306. بوشى ربيع
307. فؤاد بنونة
308. مصطفى بن مولى
309. عز العرب تادلاوي
310. نجاة التازي لبزور
311. علال امبدل
312. مصطفى أوفقير
313. محمد الزرهوني
314. محمد حيدارة
315. خديجة العلمي
316. عبد الجليل الموساوي
317. محمد البكوري
318. عبد الفتاح الحياني المشكوري
319. محمد بلكبطي
320. محمد الادريسي الحري
321. رشيد أوكير
322. محمد مفراوي
323. عبد الرحمان محجوبي
324. نور الدين السباعي الشقر
325. جواد بنجلون التويمي
326. عادل لمريني
327. ادريس ساحي
328. علي العلمي الشنتوفي
329. عبد الحق ناجم
330. محمد الغزيوي
331. ادريس الكريني
332. محمد المولوع
333. جميلة أوهري
334. احمد السغروشني
335. ربيعة المنيح
336. جميلة المعزوزي
337. محمد الصابر
338. حسن باتو
339. محمد بوخريص
340. زين العابدين الازرق
341. محمد الشاد
342. احمد الخروبي
343. بنعيسى قمراني
344. محمد الحاسي
345. عبد الحق بوجرة
346. سعد الصفار
347. نعيمة زروف
348. الطيب بلحاج
349. بهية حتوت
350. مليكة ابوديار
351. حميد ميراد
352. على غجاتي
353. احمد الفاسي الفهري
354. فاطمة أزمي الحسني
355. محمد جواد الازمي الحسني
356. مصطفى الفريشة
357. ناصف الصديقي
358. احمد بمطاط
359. محمد لبيض
360. عبد المجيد ابريز
361. سليم احمد عادل بنسعيد
362. جميلة حنيني
363. عزيز صقلي حسيني
364. بوشتى المنحلي
365. محمد لمسزه
366. حكيمة مطيع
367. احمد القندوسي
368. محمد مزونة
369. شادية الازرق
370. عبد الله نداء
371. احمد الداعي
372. حورية سمين
373. فاطمة اضليعة
374. ادريس حيون
375. عمر حالوي
376. محمد التجاني
377. فاطمة حسني
378. عبد الرفيع بوبلالي
379. سعاد المؤدب
380. عبد المجيد زروق
381. الحسن الصبار
382. ليلى المولوع
383. عزيز الاعرج
384. محمد بنشقرون
385. فاطمة حليلة
386. رشيد الوكيلي
387. ادريس الهدروكي
388. عيسى زروالي
389. مجيدة المطيلي
390. خالد امشيطة بناني
391. حادة دمري
392. لطيفة صدوق
393. عمر المفرح
394. الحسن محجوبي
395. بنعيسى مكساوي
396. احمد زهروني
397. محمد جعطيط
398. عبد الحق عالمي
399. نور الدين الخمسي
400. احمد مشروح
401. محمد السعيدي
402. محمد تشيش
403. علي الاشهب
404. علي رابحي
405. حميد بوفيشل
406. عبد اللطيف مسلك
407. عبد القادر صدوق
408. محمد فؤاد بنيس
409. نورية الصدور
410. محمد العبدلاوي معسن
411. نور الدين تاجموعتي
412. محمد فاخر
413. المالح الغازي
414. محمد جمال السقاط
415. عبد الله العلوي السليماني
416. محمد بوغور
417. على الزلفي
418. عبد الرحمان فضول
419. نور الدين لزرق صنهاجي
420. سعيد اسريفي
421. الطيب طاهري جوطي
422. محمد بلقشرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

423. ليلى السعداني
424. محمد خولاني
425. رشدي تازي ريفي
426. العربي ماهيل
427. عبد العزيز سقيرة
428. نور الهدى ابن زيدون
429. شكيب الكتاني
430. رشيد المزهر
431. سهيل بوعسلام
432. عبد الناصر الحمومي
433. عبد الفتاح السلاوي
434. سعد المسيح
435. محمد الهواري
436. فؤاد الحميري
437. محمد توفيق بنمسعود
438. جعفر القادري
439. احمد الدباغ بوطربوش
440. مصطفى كريمي
441. عبد اللطيف رفوع
442. عبد الهادي سماوي
443. فاطمة المقوم
444. مصطفى اليعقوبي
445. عبد العالي اللحية
446. محمد المفكر
447. بهية صقلي حسيني
448. عبد الله الكيسي
449. حسن الفيلوي
450. التهامي الوزاني التهامي
451. عبد الرحمان المنصوري
452. محمد عاقل
453. محمد لمرابت
454. شادية وزاني شاهدي
455. عزيز السهرزاة
456. محمد العرايشي
457. حسن البقالي
458. محمد شبيه
459. عزيز دمناتي
460. حبيبة بنحلي
461. عبد العزيز صديدة
462. رشيد الحميري
463. جواد بنمالك
464. عز العرب بنسودة

الأساتذة

465. سمير بنعثمان
466. محمادي بولغدان
467. عبد الفتاح التازي
468. عزيز المكزاري
469. احمد مسلي
470. عبد الغني زراد
471. نادية المؤدب
472. محمد الجندي
473. نادية البقال
474. يوسف حنيني
475. لطيفة بونونا
476. عبد الحق هفات
477. طارق حداد
478. امال شريف الشفشاوني
479. منير بنسالم
480. عبد الرحمان عزفار
481. عزيز المتيلي
482. سعيدة وليد
483. محمد بن عبد العزيز المرنيسي
484. ادريس بكري
485. خديجة قريانسي
486. عبد الرحيم فارس
487. عبد العزيز العلمي ادريسي
488. يوسف الفيلالي
489. اسماء السباعي
490. رضوان ابو الخبرة
491. عبد الله فهمي
492. نبيل صبور
493. الحسن قاضي
494. عمر السعيدي
495. انس الكرمتي
496. عبد المالك كساب
497. محمد ظريف
498. محمد قاسمي
499. عبد الرفيع السباعي
500. محمد الغازي
501. اسماعيل مراني علوي
502. عبد العزيز بوتشيش
503. عبد العزيز نويرة
504. فؤاد المهتدي
505. جواد الضادي
506. محمد الزهراوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئـــــة المحاميـــن بطنـــجة

الأساتذة

1. محمد التوزاني
2. عز الدين اكومي
3. سعيد الحسين زكري
4. أحمد المرابط شكري
5. عبد الهادي بركة
6. نور الدين شريف
7. فيصل الخطيب
8. محمد مصطفى الريسوني
9. عبد الإله كنون
10. التهامي العمراني
11. مصطفى مومن
12. الحسين التوتي
13. عبد السلام الشتوكي
14. البشير البقالي
15. منويل كوليرا
16. المحمد امزيان
17. حسن السنوسي
18. محمد الزرقتي العبادي
19. محمد مشيش العلمي
20. المختار البقالي
21. عبد السلام عدة
22. عبد العزيز المليحي
23. الحسن الحجوي
24. أحمد الطاهري
25. أحمد العسري
26. محمد اليزناتي
27. محمد أبويحيى
28. جمال الدين كرمون
29. عبد العزيز البقالي
30. أحمد بوسلام
31. أحمد القطيوط
32. التهامي أورحو
33. محمد بلقاضي
34. محمد بوهدان
35. عبد الحميد الموساوي
36. الهاشمي العمراني المجلاوي
37. أحمد أشهبار
38. عبد الكبير المسعودي
39. المختار الهبطي
40. عبد السلام المكي بن يحيى
41. ادريس الطود
42. مرزوق امزغار
43. بهاء الدين الطود
44. ميمونة الطاهري
45. أحمد التكموتي
46. الحسين العلمي
47. ادريس العلمي الفلاقي
48. محمد ابن قاسم
49. عبد الرحمان المنيف
50. محمد لوطفي
51. عبد الواحد عزيمان
52. مصطفى البقالي الطاهري
53. أحمد العبادي
54. محمد أنس الصائل
55. محمد الزبير العمراني
56. محمد العمراني الخالدي
57. مصطفى اليقين
58. ابراهيم السملالي
59. المفضل الحضري
60. عبد الله العسري
61. لطفي بنغانم الغربي
62. ادريس باسم
63. أحمد الحمزاوي الرغيوي
64. عبد المجيد السباعي

الأساتذة

65. عثمان الخطابي
66. معاوية التنوني
67. محمد علي البقالي الطاهري
68. عبد العزيز الشعيري
69. عبد الرحيم الزكري
70. المهدي المجول
71. سعاد كنون
72. عبد اللطيف بنعجيبة
73. أحمد حلمي
74. الفاطمي الادريسي القيطوني
75. المختار بلقاضي
76. مصطفى الحساني
77. أحمد العلوي
78. فاطمة السوسي
79. العياشي اقريقز
80. محمد الجيدي
81. محمد خالد عاشور
82. محمد الشعرة
83. حمزة المصباحي
84. محمد أولاد أعراب
85. عبد الإله العراقي
86. محمد العياشي بولعيش
87. عبد العظيم الورياشي
88. أحمد الاسماعلي
89. أحمد الغمورو
90. محمد بوزيان
91. محمد الحضري
92. محمد الشنتوف
93. أحمد محمد العبادي
94. حفيظة آيت العسري
95. أحمد الأحمدي
96. محمد العربي بنرحمون
97. محمد الرقراقي
98. ادريس بخات
99. الحسن بن حساين
100. عبد السلام المعرف
101. الهاشمي الجباري
102. المختار الزعري
103. محمد جمال بن بوبكر
104. عبد السلام البقيوي
105. محمد الزكاف
106. محمد العباسي
107. محمد الزيدي
108. محمد البودوحي
109. عبد الحق الشنتوفي
110. محمد رشيد الفلالي
111. عبد الله الزيدي
112. عمر أحمد الجمال
113. محمد اشبابو
114. عبد السلام الحمال
115. أحمد العباس
116. مصطفى تنيزو
117. محمد مزيان
118. محمد الشمالي
119. أحمد السرغيني
120. رشيد عياد اليدري
121. عبد الله البقالي
122. الحسن بوسلام
123. محمد زريولي
124. محمد أسعيد
125. عبد العزيز الفغلومي
126. العربي الجباري
127. عبد الرحمان بنعجيبة
128. عبد السلام الفلوس
129. نعيمة الصويرجي
130. محمد العبادي
131. مصطفى بخات
132. المصطفى القرقري
133. عبد العزيز الميموني
134. سعيد البنشعبوشي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

135. نبيلة أكومي
136. شادية أبو الأمل
137. محسن الهراس
138. علال الموساوي
139. عبد اللطيف الغيلاني الحسني
140. الحسين الدبلاني
141. يوسف غروز
142. حسن الهبشو
143. محمد باسو
144. عبد الحق الوهابي
145. ارحيمو المرابط
146. محمد بنمزيان
147. نور الدين الفقير
148. نجيب برادة
149. ميمون الادريسي
150. الحسن البغدادي
151. عبد الكريم كريش
152. عبد العزيز البقالي
153. الحسين المؤذني
154. المحفوظ البعمري
155. عبد الإلاه الشقوري
156. عبد السلام مرون
157. محمد الشريف الخراق
158. محمد بنمسعود
159. مصطفى اليملاحي
160. عبد الرحمان المختاري
161. عبد العزيز الحجوجي
162. محمد الهواري
163. محمد العشيري
164. هند العدلوني بن شقرون
165. اسماعيل الحموشي
166. وحيد البوحميدي
167. محمد الحداد
168. أحمد الجباري
169. محمد الهسكوري
170. محمد العربي اقبيب
171. محمد الصمدي
172. عبد الله منصور
173. محمد البوعزاتي
174. عبد العزيز بنيحيى
175. عبد السلام البكوري
176. سيف الإسلام العاقل
177. الحسين زعرض
178. محمد العمراني بوخبزة
179. فاطمة الزهراء البقالي الطاهري
180. محمد سعيد الطيبي
181. مصطفى الحسني
182. جمال الدين بن المهدي أبقيو
183. رشيد رثماني
184. سمية علي الهاشمي
185. عبد الصادق الحنيني
186. محمد بلقائد
187. جمال المرابط
188. جمال الرقاص
189. عبد العالي المتوحدي
190. جمال القيغاني
191. محمد شقرون
192. جميلة موالدي
193. رشيد بوعصاب
194. محمد الفوتي
195. أحمد الأيومي
196. نور الدين قروق
197. محمد الجناوي
198. نادية المرابط
199. الحسن بلحسن
200. اسماعيل الخمليشي
201. سعيد الوزاني الوازي
202. أحمد بوحراث
203. عبد الواحد مستغفر

الأساتذة

204. المهدي الشعشوع
205. محمد الزباخ
206. محمد نبيل الشتوكي
207. حسن رشيد الزكري
208. العياشي الصمدي
209. نجاة الشنتوف
210. أحمد غيلان
211. محمد اليوسفي
212. يحيى اوصالح
213. مجيدة البقالي
214. محمد بلعربي
215. حميدة بن تاويت
216. عبد المالك الموزون الخمسي
217. محمد الخشوع
218. عبد اللطيف الحشاني
219. أحمد بن الخياط
220. توفيق زروق العروسي
221. حسن بوغنبو
222. محمد بولعيش
223. أحمد بوعطية ناجي
224. محمد الأزرق
225. أرقم بلعيد
226. محمد الخياطي
227. محمد المخيري
228. رشيد بلادي
229. الزهرة الحياني
230. عبد اللطيف كرمون
231. أحمد كنون
232. عبد الله سحنون
233. عبد القادر بوقصري
234. رضا أولاد سعيد
235. محمد شاكر الخرباش
236. الشعبية تجاني
237. عبد القادر جويهر
238. خالد الدهدوه
239. عبد القادر القاسمي
240. محمد البشير الطيبي
241. حسن القادري
242. محمد البشاري
243. محمد بوزلماط
244. محمد شوقي الصائل
245. جلال الحفيظي
246. الزهرة أزطوط
247. عبد السلام الرميقي
248. جمال الدين العافية
249. ميلود امهيدي
250. نعيمة الخشلاف
251. صلاح الدين احميسن
252. محمد بوزيان فارح
253. محمد الهروتي
254. حسن الطالبي
255. سعيد الخمليشي
256. آسيا أسندال الحاج بلا
257. طارق الوكيلي الحسني
258. علي رفيع
259. أحمد كريندي
260. عبد المالك عبدلاوي
261. محمد الصديقي
262. حفيظة البوخاري
263. جمال الدين الأندلسي
264. فاطمة حكيمي
265. عبد السلام مامو
266. محمد الحقيوي
267. أحمد الحراق
268. المهدي الصحراوي
269. عبد الواحد أربيب
270. نور الدين المجدوبي
271. المصطفى فارسي
272. البشير اغريدة
273. محمادي بولحني

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

274. مصطفى اقريقز
275. عبد السلام العمري
276. رشيدة بلباه
277. سامية السليماني الحوتي الحسني
278. جواد المصمودي الحسني
279. اعتماد اطاع الله
280. زين العابدين عزوز
281. يونس العمراني بوخبزة
282. محمد العربي الدكالي
283. أحمد الحمادي
284. علال الخالط
285. محمد سعيد العسيري
286. نورة ياسر
287. عبد الوهاب الحنيني
288. حامد الأمين العلمي
289. عبد السلام أفيلال

الأساتذة

290. محمد سعيد بوجداين
291. رشيد الريسولي
292. ادريس حماني
293. لطيفة الزكري
294. سعاد الشطبي
295. ادريس حيدار
296. فؤاد الفتوح
297. محمد بوبكر
298. عبد السلام الشعشوع
299. عمر الطنجي
300. عبد السلام الزروالي
301. نضال العاقل
302. سعاد الأزرق
303. عبد السلام المحمدي
304. شكيب المختار السفياني
305. محمد عبد الرحمان بن شرقي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الأساتذة

1. توفيق ابن سليمان
2. محمد قارة
3. محمد العلوي المطلبي
4. عبد الرحمان المنصوري
5. لحسن النابغة
6. عباس فكري
7. امحمد الخليفة
8. عبد الرحمان تكزرين
9. عبد الله الشليح
10. محمد الأديب
11. نزيه سداتي ماء العينين
12. محمد الحبيب موفق
13. عبد الحميد بنجلون
14. محمد المعروفي
15. نور الدين الجزولي
16. الحسين شفيق
17. مولاي أحمد البقفاوي
18. الطاهر الادريسي المجدوبي
19. مصطفى الشكرا
20. محمد بلهاشمي
21. خليل محمد المهدي
22. بشرى العاصمي
23. الصادق الشرقاوي
24. عبد الرفيع جواهري
25. عبد القادر البقيوي
26. محمد الادريسي
27. عبد الرحمان المنهي
28. علال المستاري
29. عبد العزيز الفحلي
30. ابراهيم وجاج
31. عبد الله الرحيمني
32. بوشعيب الكمالي
33. ميلود خلالي
34. عبد الجليل رافع
35. محمد الحبيب الدباغ
36. علي وهبي
37. عمر محي
38. الحسين قبول
39. الحسن مرسلي
40. محمد السعيد بنسلام
41. عبد الجليل المنصوري
42. محمد محب الله
43. الغالي الشدادي
44. عبد الوهاب رافع
45. عبد القادر القطيب
46. ابراهيم صادوق
47. ادريس ابو الفضل
48. العربي مكريل
49. عبد الصادق آيت معطى الله
50. محمد فريد الغرفي
51. عبد الغني الكرنيفي
52. محمد بنعبد الرازق
53. ابراهيم الادريسي بحر
54. محمد بنباهية
55. عبد الرحمان الفدريوي
56. ابراهيم الهلالي
57. محمد بركوش
58. أحمد بنحميد
59. أحمد أبادرين
60. محمد بولمان
61. محمد لشرف
62. محمد لحسن بوحلي
63. عبد العزيز المودني العلوي
64. حجوب بشارة
65. غاندي السعدي
66. الحسن كرموني
67. لحسن تيمور
68. جليلة البشيري توفيق

الأساتذة

69. عبد الوافي الشرايبي
70. عبد الرحيم حسبي
71. محمد وجيه
72. محمد النعماني
73. مبارك بوتو
74. عبد الصادق عبيد
75. عمر أبو الزهور
76. محمد الحميدي
77. علي المرابطي
78. عبد الجواد الشرايبي
79. رحال حاتم
80. عبد الغني وافق
81. مالكة بلقزيز
82. عبد الرحمان السبتي
83. لحسن رشيدي
84. لحسن آيت بلعيد
85. محمد الفاضل بنمعاشي
86. رشيد بلعربي
87. عبد المالك لحلو
88. محمد آيت عبد المالك
89. نعيمة عزو
90. عبد العزيز النظيفي
91. أحمد منابي
92. مصطفى آيت دوصو
93. عبد الفتاح شكير
94. الجيلالي حمومي
95. عبد الواحد الصنهاجي
96. عبد الرحيم شكرا
97. أحمد أحديدة
98. امبارك أحنوس
99. محمد صالح الهاملي
100. عمر سامي
101. المصطفى لبعيتيري
102. عبد العزيز سبكي
103. ابراهيم حدة
104. رشيدة ماكمان
105. احمد بومليل
106. مصطفى القسطلاني
107. عبد اللطيف بنعطية
108. عياد النقاش
109. محمد مهتدي
110. مالكة المخفيوي
111. بوشعيب بوخير
112. محمد المنصوري
113. محمد الوجناتي
114. حميد العلاكي
115. أحمد الايرقي
116. مولاي امحمد ابو حمزة
117. عبد المالك شكلاط
118. محمد الحوزي الجديدي
119. عبد اللطيف أعجان
120. مولاي ابراهيم البوكيلي الشافي
121. أحمد لهنيدة
122. سعاد لغريب
123. عبد الرحمان لفياضي
124. محمد الحسن أبو زيد
125. محمد العسراوي
126. محمد بوفريط
127. عبد الحليم الخريصي
128. نور الدين عكبا
129. محمد العاقب
130. عبد الرزاق فاتح
131. خديجة عبدوه
132. الحسين تامي
133. مولاي الزين عبد الرزاق العلوي
134. عبد العظيم آيت الصياد
135. عبد اللطيف احتيتش
136. محمد البشيري توفيق
137. نزهة الودغيري
138. ابراهيم نزهي
139. عبد الله الشرقاوي
140. زينب ماسي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

141. نزهة المودني العلوي
142. عبد الرحيم محمدي
143. عبد الرحمان كاسم
144. انتصار البودالي
145. امينة آيت عودو
146. محمد تملوشت
147. العربي البحري
148. عبد العزيز شفا
149. رجاء المنصوري
150. ادريس خوليل
151. فتيحة البزاري
152. لحسن ابراحو
153. عبد القادر مسن
154. عمر آيت واوضيد
155. حياة بن جامع
156. عبد الاله الحر
157. مولاي الحسن المنابي
158. يوسف آيت بن الشيخ
159. احمد بنعيادي
160. عبد القادر المعقول
161. عبد الحفيظ سيدي حيدة
162. محمد بلفضيل
163. عبد الوهاب حنين
164. حسن نبيه
165. المصطفى اولاد المعلم علي
166. لحسن آيت الشيخ
167. فتيحة بن الغالية
168. كلثوم بيوكناش
169. حسن أخراس
170. محمد ابو الشكر
171. عبد الرحيم الطامع
172. ادريس الرياحي
173. أحمد الباتولي
174. أحمد الأخضر
175. خليل البختي
176. بوجمعة بوجملة
177. سلوى مجادلي
178. نادية قرمادي
179. شمس الضحى أبو شعير
180. محمد أشناه
181. عبد الغني أبو فاطمة
182. حسن بنراقي
183. أحمد القريبي
184. فاطمة بنعلال
185. فريد بلحاج الخضير
186. عبد الحفيظ الزربوخي
187. محمد أبو النادي
188. الحسن المهداوي
189. ميلود لغدش
190. ابراهيم فنان
191. ميلود الحسناسي
192. خديجة باجي
193. عبد الله نادي
194. عز الدين جبران
195. محمد أدردور
196. سعد المزلاني
197. عبد الله قدو
198. ادريس عمران الادريسي
199. أحمد نجدي
200. حسن العياد
201. العربي مظفر الإدريسي
202. إدريس بن الزاوية
203. المحمد العلوي العماري
204. مصطفى بوسيل
205. عبد الرحيم العيماني
206. عبد الغني القباج
207. رشيد نزهري
208. نور الدين بوسكور
209. محمد نجيب بنطالب
210. جميلة بنطالب
211. العزيزة الهلالي
212. حسن بنبريك

الأساتذة

213. زهراء الفولي
214. محمد ادموسى
215. عبد العزيز ترحم
216. حسن تيمور
217. محمد النميلة
218. محمد كاوجي
219. خديجة أحمر الوجه
220. سمير الادريسي يونس
221. مولاي الحسن يعيش
222. عبد الله ابودرارن
223. حسن الدين الخطاب
224. محمد التونسي
225. فاطمة الرباحي
226. محمد فوزي بلقوادسي
227. محمد الحبيب الأزهري
228. محمد مهداوي
229. عبد المجيد قداوي
230. عبد الغني الزايغي
231. عبد الحق ناصف
232. عمر القرافلي
233. محمد أجاريف
234. أحمد عوار
235. محمد رياض
236. نور الهدى حكيمي
237. سعاد صدقي
238. زهراء آيت بناصر
239. عبد اللطيف غفار
240. محمد الغزالي
241. المصطفى زوين
242. المصطفى حميم
243. عبد النبي الزيتوني
244. أحمد أمين بلخو
245. جميلة جودار
246. صالح بوسكري
247. رقية الصفي
248. عبد الله الشفاع
249. عبد الرحمان بوركان
250. عبد الله خنفي
251. فاطمة باهي
252. عبد الله الحسنوي
253. نور الدين أمني
254. عبد المجيد الفنضور
255. مولاي عبد الله العلوي
256. حميد بولهيند
257. نعيمة مهماه
258. عبد الرحمان المعتصم
259. محمد النخلي
260. عز الدين الزيلي
261. أحمد الفقير
262. اسماعيل الحجراوي
263. الرداد الشروقي
264. محمد العمراني
265. الحسين العبادي
266. محمد بشرى
267. محمد كرداني
268. عبد العزيز ارسموك
269. الطاهر بوفردي
270. محمد السعود
271. محمد أبو الوفاء
272. عبد الكبير حافظ
273. محمد آيت الفقير
274. محمد العباسي
275. محمد المصريوي
276. محمد المنفرد
277. ثريا بن لخريفة
278. محمد البطاحي
279. أحمد غيلاس
280. عبد الله البوسني
281. ابراهيم بوني
282. أحمد عوبي
283. خالد الفتاوي
284. عائشة كميلي أبوقاسم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

285. مريم دمين
286. عادل بن حسين
287. محمد اصباح
288. عبد العزيز عاهد
289. خديجة المنصوري
290. عبد الجليل لحلو
291. أحمد الشويركي
292. محمد الحبيب ابو عبد الله
293. عبد اللطيف بنصالح
294. لحسن فقيهي
295. التهامي الخمال
296. زهرة مرسلي
297. المهدي الشرقاوي
298. علي السلامي
299. عائشة بنصالح
300. محمد أزموز
301. محمد حرار
302. عبد اللطيف فكري
303. نور الدين آيت الحاج
304. نزهة بوهو
305. خديجة برادة
306. عبد الله الجرطي
307. ابراهيم السعيد
308. علي بومليك
309. يوسف الزوبني
310. فتح الله سلامي
311. نجاة ملاخ
312. يوسف القزابري
313. مولاي يوسف كنون
314. صباح الصاوي

الأساتذة

315. عبد الرحمان حيمي
316. عبد الغني الدبيري
317. محمد الادريسي
318. محمد سلام
319. محمد حموشي
320. محمد البوستاني
321. محمد بليرك
322. فوزية شرف الدين
323. محمد كمال الشرايبي حسيني
324. احميد كافي
325. عباس الشرادي
326. محمد العسري
327. عائشة سراج
328. سعيدة وهبي
329. نعيمة مطهر
330. خديجة رفيق الخير
331. أم الغيث بولفروح
332. نادية وهبي
333. محمد ابو حديد
334. المصطفى اكحيري
335. أحمد أبو الزهور
336. فتيحة اسحام
337. اسماعيل اليعلاوي
338. عبد الحميد المدهون
339. أمينة بندرويش
340. محمد الغزواني
341. العربي بلرويل
342. علي لحا
343. محمد آيت عطوش
344. الرشيد الزمالك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الأساتذة

1. محمد التجاني الدرداي
2. الطيب البقالي
3. عبد الواحد حيون
4. احمد الزموري
5. محمد الخصاصي
6. محمد الإسكرمي
7. علي الريسوني
8. عبد اللطيف الوزاني
9. مصطفى الإدريسي
10. العابد الفاسي الفهري
11. محمد الحبيب الخراز
12. مصطفى المصلوحي
13. أبو طاهر آل عزيز
14. ادريس بنعيش
15. محمد بوزلماط اليعقوبي
16. عبد الكريم شهبون
17. عبد الله التهامي الوزاني
18. عبد المالك بنعجيبة
19. الطيب الفاسي الحلفاوي
20. عبد الغفور أشعبان
21. الحسن الخراز
22. محمد المنتصر بنكيران
23. عمر دنقاس
24. ابراهيم الريسوني
25. عبد السلام بركة
26. علال عزيمان
27. عبد السلام بوهمو السوسي
28. المفضل أخوماش
29. نور الدين القرباص
30. نور الدين أبشير
31. عبد العزيز البقالي القاسمي
32. مصطفى البوعليتي
33. مصطفى الدردابي
34. عبد السلام جدي
35. محمد بوصوف
36. سامي لوقش
37. محمد الكحلون
38. حافظ التجاني الدردابي
39. محمد بدر الدين المسناوي
40. عبد الواحد بوعصاب
41. مصطفى أولاد منصور
42. احمد القاسمي
43. محمد العربي بوخبزة
44. عواطف أولاد عبد الله
45. احمد الشريف
46. عبد الإله الزيدي
47. فاطمة أوشن
48. فطومة أبي يعلى
49. فتيحة الشحام
50. الحسن الشعيبي
51. محمد البوزيدي
52. يوسف الغلبزوري
53. العلمي أولاد رحمون
54. احمد حدو اليخلوفي
55. بومدين الفاسي الفهري
56. احمد أبو يحيى
57. محمد جواد الفرطخ
58. عبد الإله حميتي
59. محمد بنسالم
60. احمد التكالي
61. احمد احسيسن
62. محمد الخريم
63. نور الهدى أبشير
64. محمد نجيب الفزكاري
65. عسيلة أجعون
66. عبد الناصر القصري
67. آمال بونسينة
68. علي جبريل
69. مصطفى علي المروني

الأساتذة

70. محمد علي أولاد عبد الله
71. احمد بنحدة
72. احمد الوهابي
73. نجيبة الحولاني
74. عبد الرحيم فرحات
75. محمد الموحي
76. مصطفى عجاب
77. احمد اعنونو
78. احمد بن عبد الوهاب
79. محمد المحب
80. شيبة الزيدي
81. محمد أوكيك
82. عبد اللطيف عواد
83. عبد الرحمان المتيوي
84. محمد أجعوب
85. عبد الحميد شقور
86. احمد اللواجري
87. احمد بن مسرزوق
88. المفضل مفتاح
89. كريم لوقش
90. احمد اليزيد
91. فؤاد عمراني
92. الحسن الفتح
93. محمد العساتي
94. المفضل أشديد
95. نعيمة الشباني
96. احمد ادريري
97. عبد المالك مرزاق
98. فوزية المامون
99. محمد أحناش
100. صبرينة حمينة
101. حسني الوزاني
102. فؤاد الجيدي
103. ابراهيم مرسو
104. يوسف العطار
105. يامنة أمقران
106. مصطفى بندريس
107. عبد الله المعتصم
108. حكيمة المشاشتي
109. محمد بوشامة
110. محمد المصدق
111. فؤاد مصطفى
112. مصطفى احمد المروني
113. رشيد هدي
114. عبد الكريم الخصاصي
115. نزهة الفانزي
116. رجاء العياشي
117. محمد النجار
118. محسن منصور
119. محمد كمال مهدي
120. البشير سلمون
121. احمد الجندي
122. مريم امنيول
123. محمد بن جبار
124. نور الدين الموسوي
125. بوبكر بورمضان
126. محسن أحمدانش
127. رشيد الفاري
128. عبد اللطيف قنجاع
129. عبد الفتاح بوصطحة
130. مصطفى الإدريسي
131. سميرة أشهار
132. صلاح الدين الريسوني
133. احمد المعروفي
134. عبد السلام الغلبزوري
135. محمد النوينو
136. محمادي الحداد
137. مصطفى بلقات
138. محمد الدردابي
139. علي الأزمي الإدريسي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الأساتذة

1. عبد المجيد عمور.
2. رشيد بوغالب.
3. حميد الطاهري.
4. المحمد بحاجي.
5. محمد بـــــرادة.
6. بوعسريـــــة.
7. بنحلام الوزانـــي.
8. محمد صالح فاسي الفهري.
9. حسن العلـــوي.
10. أحمد الديغوســـي.
11. مهدي العرائشـــي.
12. حمادي بنعمـــرو
13. محمد عـــــوادي.
14. عبد الحق العراقـــي.
15. عبد الجليل بوسلهـــام.
16. عبد الوهاب شقـــور.
17. ادريس بـــوزيان.
18. كنزة البصـــري.
19. حميد بلقاضـــي.
20. عبد الحق الرحالـــي.
21. محمد جمال الديـــن.
22. الوكيلي الصغيـــر.
23. ابراهيـــم بوفـــوس
24. الحبيب بنحليمـــة.
25. حسن أكومـــي.
26. محمد العلوي العـــبدلاوي.
27. محمد شوقي بوصفيحـــة.
28. محمد عسيلة الشبيهـــي.
29. سعيـــد شحـــادة.
30. فاطمة بوعـــريـــش.
31. أحمـــد الصقـــلي.
32. جـــلول بحاجـــي.
33. فتيحـــة الازرق.
34. محمد شمس الدين الصانع.
35. ال الشيـــخ عبد العـــزيز
36. عبد العزيـــز بصـــري.
37. عبد النـــبي التـــراب.
38. عبد الله بن الشيـــخ.
39. أمين حليم الادريســـي.
40. محمـــد خليـــات.
41. محمـــد الحفيـــان.
42. اليمانـــي عـــياد.
43. محمـــد عشـــوري.
44. المختـــار المصمـــودي.
45. محمـــد الانصـــاري.
46. محمـــد الـــوليـــدي.
47. لحســـن حضـــيري.
48. المهـــدي بن الصالـــح.
49. عـــلال المزميلـــي.
50. عبد الواحد استيتـــو.
51. غريـــب يديـــر.
52. محمـــد التـــراب.
53. عبـــد القـــادر السعـــدي
54. علـــي راجـــي.
55. عبد الدايـــم الظاهري
56. عبد السلام الاجـــراوي.
57. شوقـــي الصايـــغ
58. حســـن العرائشـــي
59. مليكـــة الشرقـــاني
60. مصطفى العلوي طاهـــري.
61. محمد فـــوزي الزيـــزي.
62. أحمـــد البقـــالي.
63. عبد الهـــادي أغـــزاف.
64. عبد العـــزيـــز الـــزراري.
65. لحســـن الكرويـــطي.
66. الطـــاهـــر وشـــرع.

الأساتذة

67. محمود عبد السلام الخياط.
68. ادريـــس عليـــو.
69. محمد العربـــي البلغيـــتي.
70. أحمـــد المحمـــدي.
71. أحمـــد وشـــرع.
72. محمـــد ابـــو الحســـن
73. التهـــامـــي اعروشـــن.
74. أحمـــد عـــلا.
75. فـــؤاد الشفشـــاونـــي.
76. أحمـــد بلفقـــيه
77. محمـــد بن الحبيـــب.
78. خلـــيل السعيـــدي.
79. مصطفـــى عشـــوري.
80. محمـــد حميد عشـــوري
81. عبد الواحد القاسمـــي.
82. خديجـــة حيزونـــي.
83. خديجـــة الخريـــف.
84. عـــيادي رحـــو.
85. محمـــد العدولـــي.
86. رشيـــد عيـــوش.
87. عبد الســـلام بوزيان.
88. عبد الســـلام القرقوري.
89. محمد الهاشمـــي.
90. علي الرحالـــي.
91. عبد الله سيدي خـــويا.
92. بنعيســـى السيرينـــي.
93. محمـــد الادريســـي
94. عبد الواحد العمـــري.
95. عبد الواحد الانصـــاري.
96. نور الدين الجنـــان.
97. لطيفة الشنتوفـــي.
98. حســـن تسعـــة.
99. محمـــد ناجـــي.
100. محمـــد ابن الماحـــي.
101. محمـــد امزيـــان.
102. عبد العالـــي بنحليمـــة.
103. عبد الرفيـــــق التازي
104. محمـــد زازولـــي.
105. محمـــد الاجـــراوي.
106. حســـن الغالبـــي.
107. محمـــد الشبيهـــي.
108. عبلـــة بوزكـــري.
109. علي السليمانـــي علوي.
110. كريـــم نيتلحـــو.
111. بورقـــع بنـــداود.
112. عبد القادر الحسني.
113. محمد فريـــاق
114. عبد السلام الهودر المرنيسي.
115. أحمـــد بن شريفـــة.
116. عبد الرزاق الفلوســـي.
117. حسن المحمـــودي.
118. بوشتى الخنوســـي.
119. محمد السباعـــي.
120. عبد الكريم غازي الجرنيق.
121. عبد الحي المالكـــي.
122. عزيز مولاي الحبيـــب.
123. أمينة المالكـــي.
124. عبد اللطيف بنحليمـــة.
125. عبد الله باحمـــو.
126. أحمد البوشتـــاوي.
127. عبد الناصر علوشـــي.
128. الحسن العثمانـــي.
129. نور الدين حـــزي.
130. محمد القزابـــري.
131. عبد الرحمن بوعنان.
132. حدو خلدونـــي
133. محمد طاهيـــر.
134. محمد العدنانـــي.
135. عزيز عشـــوري.
136. محمد بنحليمـــة.
137. أحمد بن الرويجـل.
138. محمد بوزيـــان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

139. ادريس الطاهري.
140. ربيعة الديباجي
141. محمد الزايير
142. خالد بنشقرون.
143. عبد الله جيلي.
144. موحى شرا.
145. عبد السلام العلمي الحسني.
146. عبد الرحمن بن عبد الهادي.
147. حميد بلغازي.
148. عمر آيت منصور.
149. حميد مرادي.
150. اعزيزي عز العرب
151. فاطمة الزهراء العلوي الحسني.
152. الحسين وعاصم.
153. زهير الاجراوي.
154. لطفي بوصفيحة.
155. بنبكير عبد اللطيف
156. فاطمة البريني.
157. فوزية بنيس.
158. العربي عبد المولى.
159. علال الناعم.
160. محمد بن العافية.
161. محمد بوشماخت.
162. محمد الليموني.
163. علال الرملي.
164. التهامي اللحكي.
165. عبد الحميد الوكيلي.
166. محمد أمعنان خزرون.
167. عبد الرحمن الكرمني.
168. عبد الاحد حور.
169. عبد الاله الاسماعيلي
170. الطاوسي عبد الخالق
171. فوزية بنصالح
172. ناجح محمد
173. خديجة فاسي الفهري
174. محمد الهلالي
175. عبد العالي هريس
176. امقران بوكرمان
177. عز الدين برادة
178. ربيعة بيكناش
179. مولاي الحسن السملالي
180. زهرة وبيح
181. حسن عواد
182. محمد ضاوي
183. محسن الحلو
184. عبد الرفيع أجانا
185. عبد العزيز الركراكي.
186. ابراهيم أبرون
187. عبد الواحد بوقدير.
188. توفيق بنشقرون.
189. حورية الخدير
190. رشيد بخري
191. محمد الدكس
192. الحسن البزاز
193. نور الدين عموري.
194. فوزية لحريكة
195. حميد ديدوح.
196. فؤاد السملالي.
197. فتيحة مقنع.
198. يوسف المنصوري.
199. فوزية ابو اليقضان
200. محمد مسكار.
201. عبد العزيز المرزوقي.
202. سعيد المراني.
203. الولد عبد القادر
204. بنحليمة محمد نجيب
205. الركراكي سعاد
206. الوريدي محمد
207. الطاوشي عبد العزيز
208. الزمخشري سعيد
209. الحرونسي محمد
210. كرطاس علال

الأساتذة

211. بحكاك حسن
212. الكرزازي عبد الاله
213. رزقي عبد الله
214. حسن شباب
215. مزكوري محمد
216. عقيلي عبد الواحد
217. بوراكي ادريس
218. المراني عبد الرحمن
219. ابن الشيخ محمد
220. الصلحي عبد الغاني
221. المصطفى بنحمبدة
222. البريمي رشيد
223. ابن حدو علي
224. الجوهري محمد
225. شكري سمير
226. بوطالب محمد
227. مضمون عبد الرحمن
228. فلاح محمد
229. الهاشمي عبد الله
230. محمد تيطول
231. بنخضراء عز الدين
232. أحمد حيدا
233. الطيبي عبد السلام
234. رشيد حسين
235. فاطمة البقالي
236. محمد محسن
237. اسماعيل مستغفر
238. جمال لزبير
239. وعلي احيدو
240. محمد العاجي
241. محمد العمري
242. خديجة بلكاس
243. احمد اعبون
244. فاطمة المباركي
245. عبد الواحد الداودي
246. مومياد فاطمة
247. اسماعيل البكري
248. مصطفى سيار
249. نور الدين الرحيوي
250. محمد قجان
251. محمد واحي
252. ابراهيم حسيتو
253. سعيد اعزيزي
254. عبد الله الهواري
255. محمد عبد الصمد الكتاني
256. عبد الحكيم حجيل
257. ادريس حسني
258. بوحدو عبد الرزاق
259. ربيعة الرحوني
260. منير سديسري
261. الطيب الصالح
262. نور الدين مقنسع
263. عزيز العمود
264. الحسن العمود
265. عبد الرحمن البشتاوي
266. عبد المجيد الدويري
267. عبد الاله الاجراوي
268. فؤاد المباركي
269. عبد الرحيم الدكير
270. المحجوب الكراري
271. عبد المجيد الفرسي
272. عبد الرحيم الفيحي
273. رشيد البرودي
274. عبد القادر المللي
275. حفيظ علوي عبدلاوي
276. محمد باجدي
277. مصطفى الزغاري
278. الحسن بديس
279. عبد المجيد بوعاشا
280. محمد الرامي
281. عبد الله إكريران
282. محمد العمود

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

283. عبد المالك حسني
284. جمال زروق
285. رشيد شاطر
286. عبد الرزاق بدوري
287. ادريس رزوكي
288. احمد انوار الشاهدي
289. سمية اكومي
290. سليمان ارحيمي
291. نجية الزياني
292. محمد نصراوي
293. المصطفى ازين
294. فؤاد العدولي
295. نور الدين الودغيري
296. جمال العود
297. خالد الداودي
298. محمد عز الدين المراني
299. عزيز مغاسي
300. عبد العزيز العسري
301. ابراهيم مساعف
302. ادريس بوشعال
303. بنعيسى سرسور
304. فاطمة قورة
305. علي القري
306. احمد كمال
307. علي اميني علوي
308. محمد خالد فزازي الادريسي
309. محمد الزوهري
310. مصطفى اديل

الأساتذة

311. عبد الاله اخ العرب
312. الحسين ايت المدني
313. سعاد الشاوي
314. عبد الرحمن بلعزيز
315. هشومة علوي عمري
316. محمد خلادي
317. ادريس اميني
318. احمد خالد الطاهري
319. فطومة توفيق
320. خالد زعبول
321. برباقة العربي
322. محمد بوعياد
323. خالد بريكي
324. الاسماعيلي مولاي الحسن
325. عبد الحق الناصري
326. محمد فكلاني
327. محمد عمري
328. خديجة بن ادريس
329. محمد البشيري
330. نزهة الزياتي
331. ابو عبيدة توفيق
332. عبد الاله العزوزي
333. زكية ابن المجدي
334. سميرة امهاني
335. سي محمد عمري العلوي
336. عبد الله بن جلول
337. عماد غازي ثوري
338. عبد العزيز ابن عمر
339. منية عوادي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئـــة المحاميـــن بأكاديـــر

الأساتذة

1. عبد الحق بناني
2. مبارك الطيب الساسي
3. محمد المهدي الدرقاوي
4. محمد بن السعيدي
5. أحمد بوبريك
6. عبد الجبار الشجعي
7. عبد الوهاب مقمر
8. حسن ابن السعيدي
9. عبد الحق السوسي
10. عبد الغني الكتاني
11. محمد الوكاري
12. مصطفى لكلاعي
13. عبد اللطيف أعمو
14. سعيد الأشقر
15. ابراهيم اليوسفي
16. محمد المتوكل
17. جعفر الدرقاوي
18. المختار الوائقي
19. مسعود خليفة
20. محمد مالك
21. محمد عسري – بن علال
22. حسن وهبي
23. أحمد مطيع
24. ابراهيم سعيدي
25. محمد وهبي
26. الطيب السملالي
27. الحسن الفاروقي
28. عبد المجيد الكتاني
29. جاني فستفال
30. سعيد مسرور
31. محمد البدراوي
32. الحبيب اللمطي
33. يحيى اليدراوي
34. محمد أولقاضي
35. سعيد أيت الحاج
36. أحمد ابوحميدة
37. عبد السلام بودرقة
38. محمد البشير بناصر
39. عبد المالك آيت عبد الله
40. علي بندارا
41. محمد فاضل بورحيم
42. ابراهيم الاشكر
43. علي العالمي
44. عبد الله الصبور
45. أحمد الناصري
46. أحمد العقباني
47. محمد العناية ابن السعيدي
48. أحمد المعتصم
49. أحمد الراغب
50. إبراهيم اللودعي
51. عبد الله ابو النمر
52. محمد مانوز
53. محمد بوجيد
54. محمد كاشور
55. عبد الله كوكو
56. ابراهيم مسرور
57. هشام فتح الله
58. محمد اكناون
59. عبد الرحمان العسري
60. عبد العزيز عمري
61. حسن الديب
62. محمد التلويني
63. السالك لبيب
64. عبد الله كوني

الأساتذة

65. نبيلة قزمان
66. محمد السيمالي
67. عابد ارجدال
68. محمد أحبيب
69. عثمان نوراوي
70. أحمد اد الفقيه
71. الطيب نبيل
72. أحمد بناني
73. عبد الحي الوهابي
74. محمد الاغظف ابوبكر ماء العينين
75. لحسن دغوج
76. سعيد بورحيم
77. الحسن الحيان
78. رشيد العتيق
79. بوجمعة عبد العاطي
80. عبد الرحمان نور الدين
81. أحمد مستميع
82. محمد ليسيكي
83. ابراهيم بوجيد
84. أحمد الضارفي
85. أحمد ريضوان
86. عبد الحكيم ابو شهاب
87. فاطمة الزهراء الشيوة
88. العربي بوسوك
89. محمد وهبي
90. مولاي عبد القادر كاسي
91. ابراهيم كوثرا
92. سعيد مخلد
93. الحسن لمطي
94. أمينة الدخيسي
95. محمد اليزيدي
96. علي بلوش
97. أحمد اسواخن
98. المدني الصالحي
99. محمد اعمو
100. لحسن بوغروضى
101. عمر نجد
102. بلقاسم شعوري
103. حنان حنان
104. الحسين مهنوي
105. ابراهيم دبزات
106. لحسن اولاباس
107. الناجم كوغربو
108. لحسن هبزني
109. إدريس الكمراني
110. أحمد بنكروم
111. عبد الله عجول
112. مبارك رحيب
113. حسن الصوفي
114. نعيمة دوز
115. محمد الصابري
116. عبد المجيد بلا
117. علال اخويي
118. عبد المجيد شباك
119. يحيى امروي
120. العربي التلمودي
121. سهام كنون
122. محمد دباغ
123. الامام الحافظي
124. سعيد الزرزار
125. عبد الرزاق موهيب
126. حركات محمد شحما
127. حسن المرجو
128. عبد الرحمان الزراري
129. مبارك أزكور
130. عبد الله بوفسير
131. عبد الرحمان بد
132. حسن قديري
133. عبد الناصر الاسوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

13. الحسن القدسي
13. عبد الله الزين
13. ربيعة بضري عزيز
13. الحسين مخلا
13. البشير ناصر
13. سميرة بوعشراوي
14. العربي مستعد
14. محمد رفيق
14. حميدوش الكورميس
14. البشير الخياطي
14. الحسين بسطارين
14. محمد حسن بن السعيدي
14. مصطفى جريد
14. محمد امين اللمطي
14. محمد عبد الفتاح لبياض
14. عبد الوهاب باكري
15. الحسن الخدالي
15. فريد الفاضلي
15. عبد اللطيف رضوان
15. محمد الفايز
15. رشيد احدادو
15. عبد الرحمان قوسي
15. أمينة محرش
15. لحسن فرداوي
15. محمد قموم
15. ابراهيم مضرف البعمراني
16. عباس مصباح

161. نجيب آيت واكريم
162. ابراهيم ديبي
163. محمد الصالح
164. عبد الفتاح حسان
165. عبد اللطيف الزيتوني
166. الحسن باليل
167. ادريس معتوق
168. بوبكر ابردعي
169. محمد الزباعي
170. محمد الامام الحاجي
171. عبد الرحمان تزنيتي
172. محمد مسوس
173. علي إميدار
174. محمد بيفقرن
175. سعيدة هداية الله
176. عبد الشيوخ
177. ابراهيم قضا
178. كمال اليوسفي
179. العربي جنان
180. عبد الحميد بن بوعيدة
181. نعيمة ابرباق
182. محمد خطاط
183. حسن سعدوني
184. محمد امل
185. سيدات ماء العينين
186. البشير بن توميل
187. مولاي أحمد عبروق العلمي

الأساتذة

188. فراجي بوكيودي
189. جامع اقليلة الخصاصي
190. عبد الرحيم كسامح
191. نور الدين جغراف
192. أحمد إد محمد
193. ربيعة الوثير
194. عبد الله بومهدي
195. عبد الوهاب نابغ
196. عبد الكريم مرباطي
197. رشيد كرمان
198. زهرة العزاوي
199. عمر ادحكار
200. عبد الرحيم الهاشمي
201. الحسن كومي
202. عمر الغنبازي
203. نعيمة بناني
204. عبد الرحيم التواتي
205. أحمد آيت علا
206. محمد بلبركة
207. عبد السلام سعيد الحظ
208. زينب الخياطي
209. عبد الله الزاوي
210. عبد الحق العالمي
211. مراد نوراوي
212. مصطفى نجيب سقاط
213. محند اكرنان
214. محمد صديق

215. عبد الرحيم كثير
216. جامع ابلعيد
217. عمر الحلا
218. الناجم بيكا
219. أحمد الفقير
220. ابراهيم مستميع
221. عبد الرزاق بنمزهر
222. اليزيد كونكا
223. طارق شكري
224. لخضر اوفجة
225. محمد تكرامت
226. أحمد برشيل
227. عبد الرحيم لعبوس
228. مليكة مسوس
229. عبد الناصر أكرزي
230. مصطفى موريد
231. أحمد قمي
232. فاطمة حنان
233. ابراهيم اكلال
234. المصطفى المحداد
235. عبد الله بورحيم
236. مبارك ازم
237. محمد باقشام
238. عبد اللطيف فوزي
239. عبد المالك أزنير
240. الطيب عامري
241. عمر آيت القاضي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئـــــة المحاميـــن بوجـــــدة

الأساتذة

1. محمد جدايني
2. الحسين بوزيان
3. الطيب بنعلي
4. حسن الفتوح
5. امحمد البخاري
6. بنعيسى المكاوي
7. أحمد الهوفي
8. محمد بلامين
9. حسن شقور
10. علي شاربة
11. اقويدر قنطري
12. عبد السلام وهابي
13. محمد مضران
14. سليمان حفو
15. الميلود زرار
16. عبد الله الشعباني
17. محمد كورة
18. عبد اللطيف العمراني
19. بوزيان هومي
20. خالد علوش
21. علي كعواشي
22. محمد قجوي
23. محمد الودغيري لفشوش
24. لخضر زروري
25. محمد لعروسي
26. محمد صفصافي
27. محمد عبو
28. عبد الرحمان حدو
29. عبد الحميد زروقي
30. أحمد النكاوي
31. محمد وهابي
32. العيد الروبي
33. الحسين الخلفيوي
34. عمر عزيزي
35. سليمة فرجي
36. مصطفى سليسلي
37. عبد الرحيم المرابط
38. عبد القادر بوشخاشخ
39. امحمد يحياوي
40. محمد الكرماط
41. عبد الله ميموني
42. محمد زلايجي
43. الحسن بوشامة
44. الركيك لحرش
45. بوبكر نهاري
46. قدور حسوني بن موسى
47. ميمون رحو
48. مصطفى الحرشوني
49. الميلود بورعوض
50. الحسناوي عبد القادر
51. لكبير امبيطل
52. فاطمة بوبشر
53. محمد بنعلي
54. عبد العالي لعلج
55. محمد قدوري
56. أحمد عمري
57. محمد دريسي
58. عبد المجيد الزروقي
59. عبد القادر الصادقي
60. مصطفى حمادي

الأساتذة

61. محمد بلكايد
62. الحسن سعادة
63. عبد الكريم الزحاف
64. محمد مربوح
65. البكاي بلخشير
66. رابح المزوار
67. ميمون شطو
68. أحمد بتركة
69. عبد الله الفيلالي
70. محمد كرفاتي
71. مصطفى ناصري
72. عبد العالي بن دالي
73. مزغاب اليماني
74. محمد لكبيري
75. محمد تشوربو
76. البشير زرايقي
77. بنيونس مقور
78. يحيى ناصري
79. بنيوسف خرباش
80. عبد الواحد بنعيسى
81. مصطفى مهدي
82. أحمد كتوي
83. ميمون قاضي
84. الحسن بوعياد
85. مصطفى بلقاسمي
86. دحاوي يمينة
87. مومن الطيب
88. محمد خليفي
89. جمال كودان
90. الطيب قاسمي
91. عكاشة حتيتي
92. يحيى كعواشي
93. أحمد دجيدر
94. عبد الغني العموري
95. نور الدين بوبكر
96. سمير بنعمر
97. محمد عبد الله
98. الحسن العابد
99. محمد سفياني
100. نور الدين الخياط
101. عبد العزيز تالسي
102. زهرة زاوي
103. المكي فلاح
104. محمد قسو
105. لحبيب لعجين
106. خالد الحافظي
107. عبد الحق ديدوح
108. رشيد طيبي
109. عبد النبي المنور
110. محمد المضمض
111. مراد زرزوري
112. عمر حجيج
113. شرف لمليلي
114. عبد الحق جلطي
115. علي نعيمي
116. عبد الكريم راجع
117. محمد بوحاميدة
118. محمد الجايي
119. فاطمة بوجخروط
120. بن مومن العيد
121. محمد حمراوي
122. حميدة براجع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

123. محمد قادري
124. مصطفى بنعبو
125. موسى لطرش
126. حياة بوبقرات
127. عبد الحميد سجيع
128. يحيى بلكناني
129. بنبوزيان صباح
130. مصطفى بكاوي
131. سامية بنعدي
132. أحمد الكاموسي
133. محمد تيجيني
134. عبد الله عياشي
135. أحمد جنفي
136. حسن رباحي
137. كريمة دادي
138. نور الدين قلايدجي
139. عبد الحفيظ بوشنتوف
140. عبد العزيز موسى
141. أمينة بوحفص
142. محمد بوبو
143. رشيد فاطمي
144. عبد الحفيظ عكار
145. ادريس سلطاني
146. عبد الرحمان لبرازي
147. حسن ميري
148. محمد الرحماني
149. عز الدين بوفراوي
150. عبد القادر عبادي
151. محمد معيوش
152. مصطفى بن شريف
153. بن يوسف شهيد
154. محمد الماحي
155. بشرى قادة الخلادي
156. إلهام فرجي
157. أحمد سبيع
158. حياة البصري
159. عبد الرحمان بلاعشة
160. عبد الله سراج
161. الحسين لعوج

الأساتذة

162. ناجي عبد الغاني
163. كريمة ملوك
164. بلقاسم بوحسون
165. عبد العالي الدرقاوي
166. سعاد قادة
167. سميرة فرجي
168. جمال مقور
169. جليلة الحسني
170. عبد الصمد بلمير
171. جميلة مراح
172. محمد اليعقوبي
173. أمينة الصادقي
174. جاهد الريح
175. صباح حموني
176. نعيمة دين
177. حورية ديدي
178. سهام تالسي
179. عز الدين فرجي
180. بشرى بنعلي
181. صباح عابدي
182. بدر الدين عياد
183. درويش جابري
184. محمد رحو
185. محمد الخالدي
186. مصطفى المقدم
187. البكاي البكاوي
188. خديجة الأحول
189. بنيونس امباركي
190. سميرة عزيز
191. يحيى الكرتي
192. أحمد طريفو
193. العباس الحسني
194. جمال القباج
195. شهرزاد الكرفطي
196. أمينة بنطالب
197. لويزة شطو
198. عبد الرزاق الزروقي
199. جمال أبدالس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الأساتذة

1. جواد العراقي
2. قاسم جواد الجاسم
3. عبد الحي الداودي
4. عبد الله العلوي حلمي
5. عبد الرزاق البلغوشي
6. عبد السلام الصبيحي
7. أحمد عبد الغفور بلحسن
8. محمد جبيلو
9. عبد الرحيم الجامعي
10. عبد الكريم بن جلون
11. عبد الرحمن المريني
12. مصطفى سندال
13. علي الموسوي
14. جواد عبد الكبير
15. محمد العلوي
16. عبد الرحيم الصقلي
17. أحمد الزراري
18. محمد الروندة
19. قاسم الرحالي
20. محمادي لمعكشاوي
21. عبد العزيز راقي
22. نزهة العلوي
23. المصطفى بازا
24. أحمد فاوت بن جامع
25. عبد الرحمن فالح
26. محمد الحجوجي
27. وديع بن كيران
28. محمد العربي العلمي
29. عبد القادر المصمودي فائز
30. محمد جودات
31. رشيد العلمي
32. محمد المسعودي
33. الحسن بودرار
34. محمد العاقل
35. عبد السلام بعناني
36. محمد الوزاني
37. جواد السلامي
38. أحمد البوطي
39. ابراهيم بنساكة
40. علي عبابو
41. أحمد الزيني
42. علي بكار
43. محمد عديد
44. محمد بعناني
45. سيدي أحمد حداوي
46. عبد الكريم رشاد
47. ادريس بنعياد
48. محمد علمي
49. ادريس زهير
50. عثمان لمريني
51. عبد السلام المجيمي
52. عبد الحفيظ الهاشمي
53. عبد اللطيف مزور
54. الهاشمي بنشريف
55. فاطمة سيمو
56. محمد أكومي
57. رشيد العلمي
58. عبد اللطيف الهاشمي
59. كريدة اليمني
60. محمد مزروع
61. عبد السلام علمي
62. نور الدين عثماني
63. البشير بلبركة
64. رشيدة كمراوي
65. أحمد الشافي
66. محمد السرايدي

الأساتذة

67. زينب العلوي
68. محمد وهابي
69. محمد الحضري
70. صلاح الدين البوعزاوي
71. محمد مشكوك
72. حرية علمي حسني
73. محمد الصفريوي
74. ابراهيم اشهيبات
75. عبد المجيد خديم
76. محمد الصوالحي
77. محمد عز العرب التازي
78. المامون البدراوي الإدريسي
79. محمد المامون
80. عبد المجيد خربوش
81. عبد الله حاجي
82. الحسن البوعيسي
83. عبد اللطيف شاوني
84. محمد أيت حدو
85. عبد الله عمراني
86. أحمد العرابي
87. أحمد العرفاوي
88. المحمد البوطي
89. فتيحة الشاوي
90. لحسن الغوتي
91. زبيدة أمان الله الجامعي
92. الحسين الكابي
93. عبد الرحيم أيت عبد الكريم
94. عز الدين قادري
95. محمد علالي
96. عبد النبي الشايطي
97. عبد اللطيف علوي
98. عبد المجيد بناصر
99. محمد ساهل
100. لحسن أزيرار
101. عبد الفتاح الشرقاوي
102. أحمد بلعادل
103. التهامي هنان
104. المصطفى هامان
105. عبد الإله أفدود
106. أحمد الأكحل
107. مصطفى نشاد
108. نادية الجلايدي
109. عبد النبي بوينة
110. فاطمة إيزمرطن
111. محمد الصادق الهاشمي
112. عبد العزيز واهريم
113. مهدي كرطيط
114. محمد بورغل
115. محمد الشافعي
116. مليكة ارشيد
117. عبد الحميد سباطة
118. عبد المالك العافي
119. عايدة قاسم الجاسم
120. العربي حمضي
121. جمال الدين النميشي
122. عبد الرحيم يكرب
123. حميد المغراوي
124. عبد العالي عثماني
125. علال برزيق
126. لطيفة إيتيزي
127. محمد صليحي
128. أمينة مزوار
129. نور الدين حجيب
130. محمد بنانسي
131. أمينة المنيعي
132. أحمد الضغموني
133. محمد احمنايني
134. أحمد العذري
135. محمد وحيد الحنيفي
136. أحمد باهي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

137. مصطفى جقاوة
138. فائزة أولحسن
139. محمد حمروا
140. حياة بدري
141. أحمد شوقي بنيوب
142. حسن الشاهدي
143. ليلى معاوية
144. نعيمة إحسان
145. محمد الخراص
146. عبد اللطيف امبارش
147. رشيد بوحسيني
148. التيجيني الخضير
149. مليكة الكوش
150. الحسين بورا
151. أحمد العوفي
152. نجيب السكروحي
153. محمد الأعرابي
154. نعيمة أولال
155. عبد الله رحمان
156. أحمد بوطويل
157. فتحي بلعوشي
158. السعدية صغيري
159. أحمد إدريسي كرطومي
160. سعاد مكان
161. لحسن علخير
162. المصطفى بوكطيب
163. حسن علوش
164. نادية جاري
165. زهرة ابغيلات
166. فاطمة اخويرات
167. عبد الله فقيهي
168. الحسن رامضي
169. محمد مرموش
170. عبد الكريم الطالبي
171. عبد الواحد بنساني
172. محمد شفيق
173. خالد بنعمار
174. الحبيب بنعياد
175. عبد اللطيف الغالي
176. ادريس زعبارة
177. ادريس عبودي
178. المصطفى بلو
179. نور الدين بويبحرن
180. العربي الحركاتي
181. محمد بيرمو
182. عبد الرحيم عميد
183. ابراهيم اسوينتات
184. أحمد أزروال
185. محمد زكيات
186. مصطفى الدهار
187. عبد العزيز البحراوي
188. منير العبودي
189. العياشي الزين
190. محمد العروسي
191. مينة طياع
192. أحمد حمادي
193. محمد إكن
194. مصطفى الخضير
195. عبد الله عقيق

الأساتذة

196. ادريس حزكور
197. محمد الشرقاوي الهجراوي
198. أحمد عبد اللطيف بومقس
199. عبد العاطي بلبريكية
200. حياة كريديد
201. حميد كندولة
202. عبد الله شيكر
203. المحمد أكرم
204. صابر بوعياد
205. بديعة الشرقاوي
206. جلال الزيني
207. عبد الحق فجر
208. علي الجباري
209. محمد شاهدي
210. عزيزة جوهري
211. العياشي المالكي
212. لطيفة المعضاضي
213. محمد بوسلامة
214. رشيد بوغفور
215. العزيزة صبون
216. فتيحة العسيري
217. فتيحة ميش
218. ناصر كريدة
219. السعيد الهرامي
220. حسن الكشاط
221. عبد الرزاق الفلاقي
222. محمد بوتجيدار
223. ليلى رشدي
224. مصطفى الوزاني
225. كريمة بلات
226. الحسن أحدو
227. خدوج حنفي
228. مصطفى حوبل
229. ادريس غفار
230. ابراهيم أوكزال
231. عبد الواحد بنحمود
232. نور الدين بوغليمي
233. مصطفى حمو
234. حورية بدري
235. المصطفى البدوي
236. ادريس بنتمار
237. ابراهيم الحرفي
238. السعيد العمبري
239. وفاء بلغازي
240. جمال الدين الجوهري
241. عبد العزيز الشوني
242. حسن فيلالي
243. جميلة بركاوي
244. ادريس حيبوري
245. الطيب حيضر
246. سعيد ابريق
247. البشير بن صفية
248. ثورية بنمنصور
249. عبد الحكيم الفيمة
250. فاطمة الحساني
251. المصطفى العرفاوي
252. حسن السملالي
253. خالد مولمين
254. مينة علموش

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الأساتذة

1. الطيب الوارثي
2. محمد الفاسي الفهري
3. عباس المرابط
4. المصطفى الياس
5. لحسن زكمو
6. العربي يحيى
7. عبد الله شاكر
8. محمد البوحاميدي العلوي
9. احمد الرايس
10. أحمد صدوي
11. محمد بنخلوق
12. ابراهيم لمقدمي
13. احمد حجلاوي
14. عبد المجيد ريفي
15. عبد الحكيم خلفي
16. عبد الله بشيري
17. محمد التبري
18. عبد الحي جكاني
19. أحمد بابا حمو
20. عبد السلام المريني
21. محمد الراغب
22. بناصر عنون
23. محمد مرتضى
24. الحسين بوحية
25. محمد فجار
26. المصطفى وقاص
27. المصطفى شفاري
28. محمد أحمد بلخدير
29. المكي ابو يعقوب
30. الغوتي حاتمي
31. محمد مقساط
32. أحمد مداح
33. مبارك العلام
34. عبد الكبير مكار
35. ابراهيم أيدحيمة
36. خالد فضلي بن عمرو
37. المصطفى طنطاوي
38. احمد لوغوي
39. المصطفى حيلي
40. بوشعيب جواد
41. عبد الله هيتوت
42. محمد جمال الدين
43. بوشعيب سايسي حسني
44. خديجة هليل
45. المصطفى الخشفة
46. سعيد دحومي
47. بوشعيب لحكيم
48. عبد الرحيم بلاش
49. محمد مطيعي
50. بوشعيب عسلاوي
51. حورية خليل
52. الحسن القضيوي الإدريسي
53. عبد الرحيم سامي
54. الجيلالي فجار
55. عبد الله ماهر
56. أحمد شراط
57. محمد فارس
58. يونس التومي
59. علي الفقير
60. سعيدة المسطاسي
61. بوشعيب بلخدير
62. عفيف اشرايبي
63. محمد بونعيم
64. الطيب بنفريحة
65. وفاء الوارثي
66. محمد بوجبر
67. عبد اللطيف التومي
68. عبد الكريم الزيات
69. احمد الزين
70. السعدية الغيلاسي
71. بوشعيب مريد
72. عبد الواحد خنفودي
73. مراد التجاني
74. احمد خروبة
75. احمد مومن
76. حسن قميري
77. سعيد احراب
78. محمد التونسي
79. أحمد داودي
80. فاطمة قرقاشي
81. بوشعيب كبريتي
82. خديجة حرملي
83. حسن طرحالي
84. لحسن ابزي
85. عبد الله أبو طالب
86. محمد حركاتي
87. عبد الرحيم الصالحي
88. محمد دداوي
89. محمد بنعدي
90. حسن الحلبي
91. عبد الوهاب زعيم
92. محمد معزوز
93. نعيمة سماح
94. محمد حبين
95. المصطفى لطفي
96. نزهة الوارثي
97. السعدية عميري
98. عبد اللطيف فتوي
99. الكبير بركاتي
100. احمد قروي
101. احمد علومي
102. عبد الله خملي
103. البتول الشراط
104. عبدالعالي بلخدير
105. سعاد بوحية
106. عبد العزيز بندحان
107. محمد بن التومي
108. يوسف نساسك
109. ربيعة الخطيبي
110. ربيعة هاشم
111. يزة كاهم
112. وديعة لقويد
113. محمد الجعفري
114. عبد السلام بوسنة
115. حميد بسطيلي
116. عبد الله الصديقي
117. خديجة حجي
118. خليل قاف
119. عبد الرحيم أبو طالب
120. عبد الرحيم طلابي
121. عبد الجبار ابو النصر
122. مباركة بيشا
123. حمزي التباري
124. مينة صيودا
125. الشعيبية العطاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

126. فريدة العـــدراوي
127. عبد الإله نور الفتـــح
128. عبد الرحيم العدراوي
129. عبد السلام شـــاكر
130. مينـــة الحلـــوي
131. المصطفـــى فـــروخ

الأساتذة

132. عبد المجيد حمـــات
133. محمد رضى حركات
134. بوشعيب العربونـــي
135. نجات حركـــات
136. نـــجـــات باعلـــي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بسطات

الأساتذة :

1. احمد حمزة الطاهري
2. عبدالله الشرقي
3. الحسين العيادي حامي ريفو
4. عمر الخيراوي
5. جلال بيار
6. احمد التباع
7. مصطفى شنان
8. عبدالكريم السراج
9. ليلى الخلوفي
10. عبدالرحيم التادلي
11. عمر البرهومي
12. عبدالرحيم الجرموني
13. بوشعيب الناصري
14. رشيد منتصر
15. عبدالمجيد مقلاع
16. مصطفى جميل
17. احمد سمير
18. احمد نوراليقين
19. المصطفى درايكي
20. مصطفى حرير
21. محمد البوفريسي
22. مصطفى الذاكير
23. عبد الرحمن السامري
24. عبدالكبير خيرات
25. عبدالرزاق الحلوي
26. مصطفى شكيب
27. فاطمة عينان
28. فطومة مقحاش
29. عبدالمجيد حمو شي
30. احمد الغوزي
31. محمد الوافي
32. عبدالحق العزيزي
33. لحسن مرزاق
34. حسن ووزار
35. احمد حجازي
36. السعدية تقي
37. عبدالواحد عفيف
38. احمد علوي
39. محمد قطاي
40. الميلودية المغلوظ
41. محمد مستقيم
42. عبدالفتاح بوزايد
43. الحسين صبراوي
44. عبدالله حاتمي
45. علي اليونسي
46. عبدالرحمن بندحو
47. احمد نذكركم
48. احمد الجرادي
49. مصطفى الشهبي
50. محمد حلبي
51. عبد الهادي لبسابس
52. حسن الرفالي
53. احمد مرشيد
54. حسن علالي
55. صالح جدي
56. عبدالنبي ظريف
57. فاطنة فلاح
58. محمد البياز

الأساتذة

59. حميد صديقي
60. عبدالعزيز مناجي
61. محمد تاج الدين
62. نورالدين العالمي
63. عبدا لجبار عزوزي
64. عبدالاله البيضي
65. محمد السلاهمي
66. عائشة السعدي
67. بوشعيب عية
68. البشير بوكطيفة
69. اليزيد العزيزي
70. عزالدين بنحدو
71. البشير مطران
72. عبدالكبيرميعادي
73. محمد شكيب لحلو
74. السعدية طريبيز
75. نعيمة رجيع
76. بوشعيب جهوري
77. عبدالرحيم البيضوري
78. ثورية سملال
79. عبدالغني بوكرزية
80. فاطمة عبور
81. عبدالسلام محبوب
82. رشيد فيجحي
83. نعيمة فقراوي
84. احمد الباهيج
85. علي جرير
86. الكبير القاسمي
87. عبدالرحيم لمخنطر
88. رشيد بنحمان
89. نجاة الحمدي
90. بوزكري روشدي
91. عبدالله التجاني
92. مصطفى جاد
93. عبدالرحيم الكلاعي
94. محمد الزوبير
95. احمد اوالعسري
96. عبدالحق بن المعلم
97. محمد بشارة
98. مصطفى تالوني
99. عبدالواحد اكيزول
100. عبدالقادر بشر
101. ميلود البويهي
102. عبدالعزيز بنراضي
103. محمد البعير
104. مينة العلوي.
105. اسية مرتضي
106. محمد بنعمرو
107. مصطفى خياري
108. عائشة بنعلي
109. حجاج الرضواني
110. احمد وعدود
111. حارس المعطي
112. خالد بوعشرين
113. سعاد براهمة
114. محمد بنعمرو الزوهري
115. مصطفى اليقني
116. عبدالله بابي
117. لطيفة دغام
118. حسن طالب
119. حسن نايت حمو
120. مليكة الساهلي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة :

121. احمد بوخميس
122. خديجة زفة
123. عبدالاله السقاط
124. الزيتوني عزمي
125. محمد بلفقيه
126. نورالدين الكمالي
127. عبدالكريم بومهدي
128. احمد مفتاح

الأساتذة

129. الحسن ناتيجي
130. عبدالكبير حميطي
131. مصطفى حوات
132. العيدي حافظي
133. عبداللطيف نيوف
134. محمد الكاملي
135. سعيد رئيف
136. عبدالرزاق العقاني

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بآسفي

الأساتذة :

1- احمد الخزامي
2- عبدالله بواركان
3- عبداللطيف بنحيدة
4- حسن وازهوم
5- احمد الشقوري
6- ناصر سرحان
7- عبدالله الشقوري
8- احمد ايت الحاج
9- مصطفى الشقوري
10- محمد اجكني
11- محمد الضوء الناصري
12- محمد السكسيوي
13- محمد المعزوزي
14- احمد انجار
15- فاروق بن الشيخ
16- عبدالرشيد بنسليمان
17- مصطفى الشوكي
18- اخوان محمد
19- العربي ابن الخيلية
20- محمد محفوظ المختار
21- جميلة اسرا
22- مصطفى ايت الحاج
23- محمدعزالدين شاكر
24- مولاي ادريس الكتاني
25- مالكة الحرشاوي
26- حسان بن الشانع
27- احمد واسمين
28- احمد نعيم
29- ابوبكر العلوي
30- حسن الراقي
31- محمد السدراوي
32- سعيد المعاشي
33- عبدالسلام المفيشخ
34- التغزاوي محمد
35- نورالدين بوعلام
36- مصطفى طلعاوي
37- عبدالرحيم لباد
38- عبدالكريم بوطويل
39- سيف الاسلام عبدالحق
40- ادريس اكشيرة
41- محمد محفوظ عبدالسلام
42- الغالي بركات
43- ابراهيم السكاك
44- رشيد محيتي
45- بكير عبدالنعيم
46- عبدالعزيز منصوري
47- عبدالرحمان بلكارح
48- محمد ماغي
49- عبداللطيف الشقوري
50- عبد الواحد الفكاري
51- عبدالله بورحي
52- احمد كوار
53- عمر الكلخة
54- محمد بجدوب
55- جليلة اشويدة
56- عمر كوسمات
57- عباس لكبوري
58- عبد الوهاب حجار
59- عبدالفتاح العبدلاوي
60- العربي بنعلي
61- احمد احريبة
62- نورالدين الشرقاوي

الأساتذة :

63- حفيظة الشكرا
64- عبدالرحمان بن الطالب
65- عبدالرحيم بريش
66- محمد امراح
67- محمد الحسن البوسني
68- محمد لالي
69- جمال عبدالناصر الجامعي
70- عبدالرحيم الدرقاوي
71- الحسين الدرعي
72- عبدالهادي السميري
73- ثورية الشرقاوي
74- عبداللطيف الشاكر
75- مصطفى بلفارسي
76- الحياني العياشي
77- احمد منكاد
78- حسن محب
79- عبدالناصر الغنباز
80- سعيدة الرويسي
81- عيدة ازويتة
82- محمد الحجام
83- عبدالحق البوريمي
84- عبدالحق التونزي
85- امينة رفيق
86- عبداللطيف لمطرح
87- محمد فارسي
88- رشيد حكوم
89- عبد اللطيف بوكزيم
90- نجيب التسرغيني
91- لطيفة بمسي
92- جمال الدين بلغالمية
93- توفيق الباز
94- حسن الطاهري
95- الحسين الوافي
96- عبدالله البراوي
97- عبدالحق برائيس
98- مصطفى الرامي
99- حفيظة بن الزيدية
100- عبدالرحيم رشيدي
101- عبداللطيف مدان
102- امبارك ابوفوزية
103- نورالدين خلوقي
104- احمد بنداري
105- البشير المعتمد
106- بوطبعة ربيعة
107- صلاح الدين ابوفوزية
108- عبدالهادي الشتيوي
109- ياسين السعيد
110- حميد حمزة
111- المصطفى الغيور
112- كبورة شاكير
113- عبدالقادر ارطيلي
114- عبدالحق الحيلي
115- عزالدين زروق
116- عبدالله مراد
117- محمد الكبناني
118- محمد الادريسي
119- عبد الكريم اعزى
120- حماسي عبدالفتاح
121- عبدالرحيم الصولي
122- جواد بن طاهر
123- جمال الدين رشيدي
124- محمد عزيز امل
125- فلاحي محمد
126- حورية البخاري
127- امبارك الفارسي
128- قسير ابراهيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

129- فاطمة اجكان
130- احمد مردوش
131- احمد الناصري
132- عاصم خبان
133- محمد بوحميد
134- محمد اجناح
135- سعيد هنيني
136- ابراهيم اضمايسي
137- عبد الناصر العودي
138- خليل نحول
139- حسن الريبوح
140- محمد علي بن بكار
141- سعيدة نور الدين
142- عبدالله الوزاني
143- للاحليمة بنمشيش
144- حسن اهبال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الأساتذة

1. الراضي الكواكي
2. محمد صالح المجدوبي
3. عبد المالك الخمار بلحاج
4. محمد عمر الريفي
5. عبد الحكيم اليعقوبي
6. الصديق الخمليشي
7. المهدي أشركي
8. محمد عيادي
9. محمد بن لمقدم
10. الطاهر بوعنان
11. الحسن التزيتي
12. عياذ دغموم
13. فؤاد السقاط
14. الطاهر القضاوي
15. علي فهمي
16. محمد أحمدشوحو
17. محمد عمر أشركي
18. عبد السلام حشي
19. عمر شيلاح
20. ميمون بوعرورو
21. سعيد حمداوي
22. أحمد مصطفى قاسمي
23. بدر الدين محمد العباس
24. عبد القادر البنيحياتي
25. الحسين القمري
26. مصطفى الباروزي
27. عبد الله أبريغش
28. صديق الأزماني
29. عبد الرحيم الوردي
30. عبد الرزاق الينذوزي
31. علال شرقي
32. عبد الله الفهري
33. أحمد حسوني
34. محمد أمين العمراني
35. مرزوق الطالبي
36. عمر أشركي
37. الحسن العدولي
38. محمد لطفي
39. علي البالي
40. عبد السلام الجابري
41. محمد الامام البخاري الخمليشي
42. ياسين قدوري
43. الحسن الفاخوري
44. محمد علي الداودي
45. المكي الجطاري
46. محمد بوطيبي
47. احمد المالكي
48. عبد القادر أغربي
49. اسماعيل الهلالي
50. مصطفى بنعمرو
51. محمد الغلبزوري
52. الحسين السقالي
53. عبد اللطيف مرزوق
54. عبد الرحمان بوستار
55. محمد أزرياح
56. الحسين بوقرنيعة
57. صالح البوشيشاوي
58. الحسن بوقرنيعة
59. الحسن برودي
60. الحسين منواش

الأساتذة

61. المختار بلخريف
62. محمد لمريني الوهابي
63. محمد قاديري
64. بوخيار الصاوي
65. عبد القادر أسباعي
66. علي الخمليشي
67. محمد الفيلالي
68. علي الهلابي
69. امحمد الخطابي
70. خليفة أوحمو
71. محمد الراضي شوحو
72. حسين الفهيمي
73. نور السعيد الماحي
74. عمر بنجيلالي
75. عبد العزيز أملاح
76. ميمون ضبيعة
77. محمد ادريس جحوح
78. محمد لوكيلي
79. محمد بنموسى
80. حرية بومديان
81. عبد المجيد أزرياح
82. عبد المالك بولحية
83. نور الدين أكعوش
84. محمد الوعماري
85. محمد التطلحاوي
86. الحسن الطيبي
87. عائشة المقريني
88. عبد الرحمان أهنوش
89. مصطفى السعليتي
90. امحمد الموساوي
91. عبد النور أضبيب
92. عبد الرزاق المالكي
93. علي الحمداوي
94. الطيب العمراني
95. محمد زغدودي
96. حسن العلاوي
97. حدو وشيخ
98. عبد الرحمان الكركراوي
99. جمال بوتخريط
100. عبد العزيز البوديحي
101. عبد العزيز بلحاج
102. عمر نعوم
103. احمد بوحميدي
104. عبد الله التاجي
105. عبد الحفيظ شملال
106. بلقاسم كربيع
107. عز الدين عفيفي
108. محمد الدباني
109. عمر أزعر
110. مصطفى بلحساني
111. عبد السلام أكراش
112. عبد الكريم عنوري
113. محمد التاجري
114. أحمد الغلبزوري
115. التهامي بوشيحة
116. أحمد عزاوي
117. محمد البشيري
118. أحمد ثوري
119. شكري القضاوي
120. عبد العزيز حسوني

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأساتذة

121. شفيق أشن
122. حسين العياشي
123. البشير دراز
124. مصطفى المخوخي
125. عبد الاله محمد أزكاغ
126. ناصر الحموتـــي
127. سعيد التوفالي
128. بوبكر بوكمزة
129. المحمد البنيحياتي
130. خالد أمعـــزا
131. أحمد أنو
132. مليكة الواحي
133. أحمد أبارو
134. بنعيسى عمراوي
135. أشن بوزيـــان
136. الحسن الماخوخي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الأساتذة

1. محمد حسن فائق
2. عبد السلام بنخدة
3. أبو بكر الأمين
4. بوعزة عتيق
5. عبد الرزاق الشعبي
6. محمد برطيع
7. محمد بن الخياط بن عمر
8. الفيلالي منصف عبد العزيز
9. عبدالله شهيد
10. بوزكري مجاد
11. محمد ناوور
12. صالح سهيل
13. عبد العالي يعقوبي سوسان
14. محمد الحنصالي أشريف
15. الكبير العلمي
16. علال نصاف
17. أحمد بنحسو
18. عباس الشرقاوي
19. محمد بوجعفر
20. بوهادي واثيقي
21. مصلح المعاشي
22. لحسن كناص
23. حبيب توفيق
24. أحمد البرد
25. عبد المالك الشرقاوي
26. محمد رشيد
27. أحمد عبيد
28. ادريس حنانة
29. عبد الله بودال
30. امساعد العقاد
31. محمد النحالي
32. عبد الرحمان فردوس
33. عبد العزيز البريني
34. محمد فريحو
35. السعدية الفلاح
36. عبد الرحمان فرحاني
37. ابراهيم حصالة
38. نسيب بنحدو
39. محمد اعبودو
40. عبد العزيز راجي
41. حمدان ناجمي
42. سعيد بترين
43. محمد شهبون
44. أحمد حلماوي
45. بلقاسم مبروك
46. محمد أيت أمني
47. عبد الصادق بودال
48. نجيب خويا
49. عبد الله نفدي
50. محمد العسري
51. المصطفى صبير
52. محمد اليماني
53. عبد المجيد الظهراوي

الأساتذة

54. الشكدالي الغابي
55. عبد العزيز الناصري
56. عبد العزيز بوفوس
57. محمد ساعيد
58. عبد الرحمان الخضراوي
59. عبد الرحيم الغربي
60. محمد وزيد
61. صالح الروم
62. عبد الله بجباح
63. عبد النبي العسولي
64. عبد الوهاب خيير
65. محمد بوفنان
66. حسن زمزمي
67. عمر الرفاعي
68. عبد الرفيع الكرومي
69. فاطمة كنوني
70. عبد النبي بوراس
71. محمد أرباوي
72. جمال الدين النابولسي
73. عبد اللطيف الأزعاري
74. المولودي برمو
75. ابراهيم أيت زهرة
76. محمد ختير
77. حميد لامويلح
78. ابراهيم أيت إكري
79. عائشة زاهيري
80. صالح عبيدة
81. عبد الهادي غرابة
82. عبد الرحيم العابد
83. عبد الكريم أمين
84. عبد الكريم فرحات
85. لحسن القديري
86. عبد الرحمان قنديلي
87. حميد رمضاني
88. أحمد دندوني
89. عبد الله اليماني
90. أحمد حزيم
91. جمال امسلك
92. فكاك الحسن
93. سعيد أوطالب
94. عبد الله تيزي
95. حميد كرابزي
96. عبد الرحيم الجيكي
97. نجيم وصدادي
98. فتيحة حنبلي
99. كمال غليوش
100. الهادي النحال
101. زبيدة محسين
102. عبد الرحيم لحسيني
103. السعيد العمراوي
104. محمد الضو
105. محمد قنادلي
106. لطيفة ندير
107. أحمد رضوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئـــــة المحامين بخريبكـــة

الأساتذة

1. محمد جوهري
2. عبد الرحمان لبداك
3. عبد اللطيف فريد
4. عبد الله سعيد
5. أنيق الفيلالي عزيز
6. بوشتى الحالي
7. العربي كروررو
8. التهامي الشرقاوي
9. المختار الزكامي
10. أحمد جوهري
11. بوعبيد سعيد
12. عبد الرحمان السلام
13. عبد اللطيف أبو عبد المجيد
14. محمد مستاوي
15. مولاي الحسن خاليص
16. عمر الفاتحي
17. محمد هراس
18. مصطفى نذير
19. عبد الرحمان علالي
20. عمر مكناسي
21. محمد علي حدومي
22. فاطمة لبيب
23. لحسن صطيلي
24. حسن قنضار
25. محمد غلاب
26. محمد واصي
27. صالح محجر
28. عبد الرحمان غرمي
29. السعدية الشرقاوي
30. علي مجيدي
31. محمد جراني
32. مصطفى قصطال
33. محمد أمين
34. الحبيب الشرقاوي
35. أحمد السعيدي
36. رشيدة الشهمات
37. عبد الحميد العيدي
38. أحمد محمد جداني
39. لحسن علوي قاديري
40. محمد خوادري
41. نور الدين القسيس
42. نور الدين موبارك
43. الحبيب كسمي
44. عبد الرحيم لوراغي

الأساتذة

45. عبد القادر سحايمي
46. مصطفى سقاي
47. عبد الواحد بنحمو
48. سميرة مصليط
49. المعطي نذير
50. إدريس حراش
51. عبد الرزاق حسني
52. جميلة بكار
53. جمال الدين هردومي
54. لكبير بطاش
55. أحمد حرايشي
56. فاطمة شاهي
57. إقبال فريقش
58. عبد الرحيم عمراني
59. أحمد شايف
60. عبد القادر كياس
61. عبد الله ناجي
62. رشيد لعراش
63. عبد الله النيا
64. رشيد الأزهري
65. سليمان فاطمي
66. عبد الخالق تسة
67. حسن سفيري
68. محمد المستفيد
69. صالح عقار
70. مليكة شلاخي
71. أحمد القصراوي
72. المختار برغاني
73. صالح كرماضي
74. سعيد شكوري
75. محمد سعيد الحطابي
76. بوشتى أخميش
77. محمد العسولي
78. مينة الخلدي
79. عبد القادر شعبة
80. نجاح المنتصر
81. العربي مؤمين
82. عبد السلام أمهواش
83. محمد كريم
84. حسن أشقري
85. محمد اعبيدة
86. الحبيب طلابي
87. نور الدين كموح
88. محمد أجديك
89. محمد نوالي
90. جمال جوهري
91. محمد صري
92. مصطفى الفرسي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئـــــة المحاميـــن بتـــازة

الأساتذة

1. محمد السملالي
2. رشيد العلوي
3. علي أزكرار
4. عبد الحق العزوزي
5. عبد القادر زروال
6. عمر التوزاني
7. محمد الوكيلي
8. حسن عصام
9. أحمد الدني
10. عبد الرحمان الحلواط
11. محمد لمقامي
12. أحمد زروال
13. المحمد املال
14. عبد الكريم زروال
15. عبد اللطيف الحلواط
16. بوجمعة بودياب
17. المحمد اليوسفي
18. إدريس بلحاج
19. محمد حاري
20. عبد القادر سنون
21. إدريس نوينا
22. عبد الله النعيمي
23. عبد السلام اجليين
24. محمد الوادي
25. مصطفى المرابط
26. عبد اللطيف النوالي
27. علال لكبير
28. عبد العزيز بلة
29. محمد لمبصر
30. علال جدي
31. محمد الناصري
32. محمد بنعبو
33. علي جبيرة
34. محمد العياشي
35. عبد الله بن تاتو
36. يوسف وهبي طنطان
37. إدريس ابعيواق
38. المحمد قرطيط
39. محمد اليداري
40. رشيد العياشي
41. عبد اللطيف الساعيد
42. فتيحة الزروالي

الأساتذة

43. محمد بناصر
44. مصطفى أشهبار
45. لحسن منوار
46. محمد حمدوشي
47. عمر بوليف
48. حميد شباني
49. عبد الوهاب مطيش
50. عبد القادر كوارة
51. أحمد العزوزية
52. عبد الرحيم العرابي
53. عبد الله السجورة
54. عبد الله بنطالب
55. عز الدين الزرهوني
56. إدريس امعنان
57. علال لمريني
58. يوسف بنطالب
59. إبراهيم بلمصطفى
60. مصطفى بريشي
61. حسن النوالي
62. محمد السولمي
63. محمد صدوق
64. عبد العزيز جفال
65. محمد بوليف
66. فاطمة العثماني
67. عبد المجيد الحضري
68. محمد بناني
69. عبد الحق بن الجيلالي
70. علي عزيزي
71. محمد حميمد
72. يحيى شباني
73. عبد المجيد الصادقي
74. عبد المجيد مداح
75. رشيدة بوعيسى
76. محمدي أشملال
77. مجيدة فرشخي
78. علي السلامي
79. فؤاد لغمام
80. عزيز الهزاط
81. بشرى النجار
82. عبد اللطيف خبوز
83. لطيفة الكامح
84. عبد الحق فاضل
85. عبد الله عرود
86. لطيفة خليل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.